

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الإسلامي للإفتاء والبحوث

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

إعداد

الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي

بحث مقدم

للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن
جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد كلفنتي الأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: أن أعدّ بحثاً حول
(مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال) ليُلْقَى في الندوة العلمية التي سيعقدها
المجلس خاصة بالمعاملات المالية في الشريعة، في دورة المجمع الثامنة عشرة التي
ستعقد في أول شهر تموز (يوليو) ٢٠٠٨م في مدينة دبلن.

وأمانة المجلس تقصد بذلك ترسيخ مفهوم (مقاصد الشريعة) في كلّ البحوث التي
يقوم بها المجلس، وهذا من مظاهر التجديد للفقهاء وللدّين نفسه. وذلك بالربط أبداً بين
النصوص الجزئية والمقاصد الكلية. ولا يمكن أن يتمّ تجديد أو تطوير أو إصلاح في
فقهنا الإسلامي، أيّاً كان موضوعه ومجاله، في الاقتصاد أو في السياسة أو الإدارة
أو الجنايات والعقوبات أو الجهاد والعلاقات الدولية، إلا بإعمال هذا المبدأ وإبرازه
والتركيز عليه، وهو فهم النصوص في إطار مقاصدها وأهدافها.

أما النظرة الحرفية والظاهرية التي تنتشّب بها بعض المدارس، فهي لا تصوّر
الإسلام الحقيقي، ومثلها الذي يغفل النصوص الجزئية الواردة في محكمات القرآن
وصحيح السنة، بدعوى الاعتماد على رُوح الإسلام أو مجرد المصلحة أو نحو ذلك.
فهذا شرود عن فهم حقيقة الإسلام، وإعراض عن حكم الله ورسوله باتّباع الهوى،
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: "مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" متفق عليه.

اللهم ارزقنا الفقه في دينك، والفهم عنك وعن رسولك، حتى لا نحيد عن غايتنا،
أو نميل عن صراطنا. اللهم ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

الدوحة في: جمادي الآخرة ١٤٢٩هـ

يونيو ٢٠٠٨م

مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

اتَّفَق جميع الفقهاء والأصوليين منذ عصر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وهذا لا ريب فيه. ولكن من المهم أن يُعْلَم أن الشريعة الإسلامية في شأن كِلِيَّة المال نفسها: مقاصد متعدّدة ومتنوّعة:

- منها: ما يتعلّق بقيمته ومنزلته.
 - ومنها: ما يتعلّق بربطه بالإيمان والأخلاق.
 - ومنها: ما يتعلّق بإنتاجه.
 - ومنها: ما يتعلّق باستهلاكه.
 - ومنها: ما يتعلّق بتداوله.
 - ومنها: ما يتعلّق بتوزيعه.
- وسنُتحدّث عن هذه الأمور وما حولها بإجمال أو بتفصيل يليق بالمقام.

مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته

١- بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:

للمال في الإسلام مكانة مهمّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة. ويتّضح ذلك بالمقارنة بين تعاليم المسيحية وتعاليم الإسلام في هذا الجانب: يقول المسيح فيما ترويّه عنه الأنجيل المعتمدة: (ما أعسر دخول ملكوت الله على ذوي المال، فلأن يدخل الجمل في ثقب الإبرة أيسر من أن يدخل الغني ملكوت الله)^١. وجاء رجل يريد أن يتبع المسيح ويسير معه، فقال: اذهب فبع مالك ثم اتبعني^٢!

أما الإسلام فينظر إلى المال نظرة أخرى، إنه يعتبره وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية. فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطور حياته ويرقيها. وبه يستطيع أن يزكي ويتصدّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى:

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * تَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البعد: ١١-١٧].

١- انظر: إنجيل (لوقا ١٨/٢٤-٢٥)، و(متى ١٩: ٢٣-٢٤).

٢- انظر: إنجيل متى (٢١/١٩).

ولهذا اعتبر القرآن المال ﴿قِيَاماً﴾ أو (قواماً) لحياة الناس، أي أنه - كما يقولون في عصرنا - عَصَبُ الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

وقد وصف كثيراً من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين آتاهم الله الملك، مثل يوسف عليه السلام، الذي مكن الله له في أرض مصر يتبواً منها حيث يشاء، ودادود عليه السلام، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان عليه السلام، الذي آتاه الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نعمة ولا شراً على الإنسان في ذاته، كما يعتقد بعض أصحاب الأديان والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات، وعلى تعذيب الجسد حتى تسمو الروح، مثل: البرهمة في الهند، والبوذية في فارس، والرواقية في اليونان، والنصرانية وبخاصة الرهبانية فيها.

بل رأينا القرآن يسمي المال (خيراً) في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

كما اعتبر القرآن في كثير من آياته: المال وسعة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا.

كما قال تعالى على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال تعالى عن أتباع الأنبياء الصادقين: ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقال عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

وامتنَّ الله تعالى على خاتم رسله محمد، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

وامتنَّ على الصحابة بعد الهجرة، فقال: ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقال لعمر بن العاص: "نعم المال الصالح للمرء الصالح".^١
ومن أدعيته المأثورة: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى".^٢
وروى عنه سعد بن أبي وقاص أنه قال: "إن الله يحبُّ العبدَ التقي الغني الخفي".^٣
وقال في حديث الوصية المشهور حين أراد أن يوصي بماله كله أو نصفه أو ثلثه في سبيل الخيرات: "الثلث والثلث كثير".^٤ ودعا لخدمته أنس بن مالك: أن يكثر الله ماله.^٥ وقال: "ما نفعتني مال كمال أبي بكر".^٦

١- رواه أحمد في المسند (١٧٠٩٦) وقال مخرَّجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في الزكاة (٣٢١٠)، عن عمرو بن العاص.

٢- رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢١)، وأحمد في المسند (٣٦٩٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢)، عن عبد الله بن مسعود.

٣- رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٥)، عن سعد بن أبي وقاص.

٤- متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، كما رواه أحمد في المسند (١٤٧٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، أريعتهم في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته". متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٠)، ومسلم في الفضائل (٢٤٨١)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٠١٣). عن أنس.

٦- رواه أحمد في المسند (٧٤٤٦)، وقال مخرَّجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (٣٦٦١)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة (٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٩٤).

ومن المقرّر عند أهل العلم في الإسلام: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. كما يدلّ عليه حديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور"^١.

وكذلك تفضيل (اليد العليا) وهي اليد التي تعطي على (اليد السفلى)، وهي اليد التي تأخذ، وفيها ورد الحديث الصحيح: "اليد العليا خير من اليد السفلى"^٢.

٢- إيجاب المحافظة على المال:

ولأهميّة المال في نظر الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعة المال، والنهي عن الإسراف والتبذير فيه، وإنكار ما كان في الجاهلية بشأن الحرث والأنعام.

ومثل ذلك: الحجر على السفهاء، ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك الحجر على الصغار والمجانين، وهو حجر لصالح المحجور عليهم.

وحسبنا هنا: أن أطول آية في القرآن: نزلت في تنظيم شأن من شؤون المال (كتابة الدين)، وتسمّى (آية المداينة). وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ

١- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥)، كما رواه أحمد في المسند

(٧٢٤٣)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧)، كلاهما في الصلاة، عن أبي هريرة.

٢- متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، كلاهما في الزكاة، كما رواه أحمد في المسند (٧١٥٥)، وأبو داود

(١٦٤٨)، والنسائي (٢٥٣٣)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

٣- التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه:

ومع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، نرى الإسلام يحذر من الافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [العلق: ٦، ٧]، علق القآن طغيان الإنسان برؤيته نفسه مستغنيا عن غيره، وربما مستغنيا عن ربه. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها أصحابها عن ذكر الله.

وأثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فهم ليسوا دراويش ولا متبطلين، بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات.

ولا غرو أن نقرأ حملة القرآن على طغاة الأغنياء، مثل قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ...﴾ [القصص: ٧٦] الآيات، التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض. وصاحب الجنيتين في سورة الكهف، وعاد، وثمود. قال تعالى في عاد: ﴿أَتُتَّبَعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةٌ تُعَبُّونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلَدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨، ١٢٩]، ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء: ١٣٢-١٣٤]،

وقال تعالى في ثمود: ﴿أَتَرْكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا

هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٦-١٤٨].

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي
الْخُطْمَةِ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْخُطْمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمَوْقِدَةُ * الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى الْأُفُقِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ *
فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ١-٩]، ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ *
سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥]،
﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤].

(٢)

ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق

من مقاصد الشريعة الأساسية - فيما يتعلّق بالمال أو بالاقتصاد - ربطه بأصلين كبيرين:

أولهما: ربطه بالإيمان بالله وبالمعاني الربانية، وبهذا تمتزج المادة بالروح، والدنيا بالآخرة، والخلق بالخالق.

وثانيهما: ربطه بالقيم والأخلاق، حتى لا يسير الاقتصاد سائبا، يتبع الهوى، ويسعى وراء المنفعة، وإن كان وراءها شرٌّ خطير، وإثم كبير على الناس.

أولاً: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية

من أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى، وبالمعاني الربانية، من معرفته تعالى ومحبته وذكره وشكره وحسن عبادته، والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكل عليه، إلى آخر هذه المعاني، التي تؤسس (الجانب الرباني) في حياة المسلم. مستمداً من القرآن والسنة.

ولهذا أساس معرفي واضح أصيل، يتمثل فيما يلي:

١. إن الله تعالى خلق هذا الكون علويّه وسفليّه، ليعرفه الناس ويعبدوه، ويقوموا له بحقه، باعتباره الخالق العظيم، والرب الأعلى، والمنعم بجلال النعم، وحسبنا أنه واهب الحياة، ومانح العقل والإرادة للإنسان، ومسخر ما في السماوات وما في الأرض لمنفعة الإنسان.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، أي إن الله تعالى خلق السماوات والأرض لنعرفه، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، ولا سيما صفتي القدرة المطلقة والعلم المحيط.

ومن مقتضيات هذا العلم: أن نخصّه ونفرده بالعبادة، فهي المهمة الأولى لنا، وهي الغاية القصوى من خلقنا، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ [الذريات: ٥٦-٥٨].

٢. إن الإنسان ليس هو هذا الغلاف الظاهر من الجسد، بأجهزته وأعضائه وخلاياه، أي ليس هو هذا الهيكل العظمي، الذي كساه الله وكمّله باللحم والأعصاب والدماء، بل حقيقة الإنسان هو الجزء الذي لا يرى فيه، إنه الروح أو القلب أو الفؤاد أو النفس الناطقة، أو سمّه ما تسمّيه، فهو حقيقة الإنسان، الذي به يُخاطب ويكلّف، ويؤمر ويُنهى، ويثاب ويعاقب.

كما أشار القرآن إلى ذلك في قصة خلق آدم الذي خلقه الله من تراب أو طين، أو من صلصال من حمأ مسنون، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وبهذه النفخة الإلهية استحق أن يكرّم وتسجد له الملائكة، ولهذا قال للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩].

فإذا كان المال معنيًا بغذاء الإنسان المادي وحاجاته المادية، من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، فإنه لا ينبغي أن يُنسى أن الإنسان الحقيقي له مطالب أخرى، يجب تلبيتها وتوفيرها، إن أردنا أن يكون إنسانا، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، كما في الإنجيل^١.

٣. أن المالك الحقيقي للمال ليس هو الإنسان، وإنما هو الله سبحانه، خالق المال، وخالق الإنسان، ولهذا رسخت في الإسلام هذه الفكرة الأصيلة: أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه. كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. ومعنى أن الإنسان مستخلف في المال: أنه موكلّ به من قبل مالكة، نائب عنه، مؤتمن عليه، مثل أمين الصندوق، أو الخازن، ليس حرّاً التصرف فيه كما يشاء، بل هو مقيد بأوامر مالك الصندوق وتوجيهاته.

وفي مقام آخر يقول القرآن عن المستحقين: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فالغني المسلم ينظر إلى المال الذي يحوزه وينسب إليه ملكه، ويسجل باسمه: أنه وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، لا يجوز أن ينفقه في غير حقّه، أو ييخل به عن حقّه، فيستحقّ ذمّ الله تعالى، كما قال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

سئل أعرابي مسلم يرعى الغنم: لمن هذه الغنم، يا أعرابي؟ فقال: هي لله عندي! فما أبلغ هذا الجواب وأصدقّه.

والحقيقة: أن مَنْ يتأمل كيف ينشأ المال: يجد أن يد الله تبارك وتعالى هي التي تعمل في خلقه وإنشائه وإبرازه، وحتى جهد الإنسان في ذلك هو من إمداد الله تعالى وتوفيقه.

انظر إلى الزرع وثمره: مَنْ الذي خلق التربة التي تثبت الزرع والشجر؟
وَمَنْ وضع فيها من الخصائص والمكونات، ما يجعلها صالحة لإمداد النبات بما يحتاج إليه؟

وَمَنْ الذي أمدّها بالغذاء والهواء والضياء الذي تحتاجه؟
وَمَنْ الذي خلق البذرة التي هي أصل النبات؟
وَمَنْ الذي أمدّها بالماء الذي ينزل من المطر أو يجري من النهر؟
وَمَنْ الذي وضع السنن التي يجري عليها نظام الإنبات؟
إنه الله جلّ جلاله. كما قال تعالى: ﴿وَأَيُّ لَهِمُ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥]. وهكذا يأكلون من ثمره وما عملته أيديهم، بل عملته يد الله سبحانه، كما قال في نفس السورة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وصاحب المال الحقيقي هو الذي يأمر مالك المال الاسمي أن يُخرج منه الحقوق الواجبة لأصحابها، وأولها: الزكاة المفروضة، وهي الركن الثالث من الأركان العملية للإسلام، وأن يتعبّد الله بذلك. كما يأمره بإخراج غيرها من الحقوق. وهو الذي أمره إلا يكسب المال إلا من حِلِّه، ولا ينميه إلا بطريق مشروع، وألا يبخل به عن حقٍّ، وألا ينفقه في أمر يبغضه الله تعالى، كالخمر والميسر، وأن يلزم حدود الاعتدال في إنفاقه ... إلخ، وألا يتعدّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرفٍ ماليٍّ من تصرفاته.

والمستخلف في المال، عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه وتداوله حسب توجيهه.

المال عون على طاعة الله:

ثم هناك جانب رباني آخر في المال، وهو: أنه عون على طاعة الله تعالى، فهو الذي يمكن المسلم من الصدقة العادية والجارية، أي الدائمة المتمثلة في الوقف الخيري، وهو الذي يعينه على الإسهام في مشروعات الخير، من كفالة الأيتام، ورعاية المساكين وابن السبيل، وإقامة مؤسسات الخير والإغاثة الإنسانية. كما يعين المال صاحبه على أداء الحج والعمرة، وعلى النفقة في سبيل الله، وعلى نشر الإسلام، وإمداد دعائه وتجهيزهم بما يحتاجون إليه، ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"^١.

١ - رواه أحمد عن عمرو بن العاص، وقد سبق تخريجه.

ثانيا: ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية

وكما إن من مقاصد الشريعة: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والمعاني الربانية: فذلك من مقاصدها ربطه أيضا بالأخلاق والمثل الإنسانية.

فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصولا عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطا مُحْكَمًا بالإيمان والأخلاق.

ذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة، موصولة بعضها ببعض، ومن الخير لها ألا تتفصل عن الأخلاق والمثل العليا في أي ناحية من نواحيها. وفصلها عنها بمثابة فصل الجسد عن الروح، أو فصل الآلة عن ضوابطها وكوابحها التي لا تستغني عنها.

لقد فصل الغربيون العلم عن الأخلاق، وفصلوا العمل عن الأخلاق، وفصلوا السياسة عن الأخلاق، وفصلوا الحرب عن الأخلاق، وفصلوا كذلك الاقتصاد عن الأخلاق.

والانفصال عن الأخلاق يعني: الانطلاق كما تريد الأهواء والشهوات، أو كما تُملِي المصالح الذاتية والمادية والآنية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب غيره من أضرار أو آفات، فكلُّ امرئ يقول: نفسي نفسي. وفي هذا الانطلاق اللاأخلاقي خطر على المجموع في النهاية.

يجب على مَنْ بيديه مال: أن يلزم الفضائل والمثل في استخدام المال، بل عليه أن يلزم هذه المثل قبل ذلك في اكتسابه إذا اكتسبه، فلا يكسبه بطريق الظلم أو الغش، أو ما سمَّاه القرآن ﴿الْبَاطِلِ﴾، وهو يشمل كلَّ طريق غير مشروع لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والمتمثل في سياق الأحكام والتوجهات الإسلامية المتعلقة بالمال، سيجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمثل في كل جانب من جوانب المال: في إنتاجه إذا أنتج، وفي استهلاكه إذا استهلك، وفي توزيعه إذا وزّع، وفي تداوله إذا تداول، ولا يقبل بحال أن تسير أي ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق^١. فلا يقبل إنتاج ما يحرم أو ما يضر الناس من المسكرات أو المخدرات، أو حتى التبغ (التدخين). ولا يقبل إنتاج المواد الفنية والأعمال الدرامية التي تنشر الخلاعة والميوعة، وتُشيع التبرُّج، وأخطر منها: ما يُشيع العلمانية في الفكر، والنظرة الإباحية في السلوك، أو الشك في العقيدة.

وكما لا يقبل إنتاج هذه المواد وتسويقها، لا يقبل شراءها واستهلاكها. بل لا يقبل الإسلام استهلاك الحلال إلا في حدود الاعتدال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

كما يرفض الترف وأهله، ويعلن الحرب عليه، لما وراءه من دفع الأمة إلى الفساد والهلاك: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الاسراء: ١٦]. ومثل ذلك في التداول: حرّم الربا والاحتكار والتدليس والغش وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان، ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

تنويه بعض الأجانب بأخلاقية الاقتصاد الإسلامي:

وقد لاحظ بعض الدارسين الأجانب هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي، وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق، على حين فرقها الاقتصاد الوضعي، يستوي في ذلك الاقتصاد الرأسمالي، والاقتصاد الشيوعي.

يقول الكاتب الفرنسي (جاك أوستروي) في كتابه (الإسلام والتنمية الاقتصادية): (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان

١ - انظر: كتابنا (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت.

مترابطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً (علمانياً)، والاقتصاد الذي يستمدُّ قوّته من وحي القرآن يصبح - بالضرورة - اقتصاداً أخلاقياً.

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطيَ معنىً جديداً لمفهوم (القيمة)، وتملأ الفراغ الفكري الذي يوشك أن يظهر من نتيجة (آلية التصنيع).

لقد استتكر (بركس) النتائج المؤذية لنمو حضارة (الجنس) في الغرب، ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قيم الرغبات على القيم الحقيقية.

والآن بدأ الغرب يعي بالنتائج المؤذية من جرّاء مفاوضات عالمية لعالم غير مستقرّ ... فلقد وجد الرجل نفسه مفصولاً عن عمله، فالآلة أصبحت السيّد، وجاء التطرّف في وسائل الراحة كالسيارات وغيرها ... والاهتمام بالتوافه، ولم يهتم الغرب أبداً بتخفيف عداء (الآلة) للإنسان، وهي تشكّل أفقا لقسم هامّ من الإنسانية.

ولم يغب عن الإسلام الواعي هذا الدرس في متناقضات الغرب، ولكي يقف في مواجهة الغرب، محقّقاً في الوقت نفسه وجهته الاقتصادية، عمد الإسلام لإدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد...

وهكذا يُخضع العناصر الماديّة في الاقتصاد لمتطلبات العدل. وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد، الذي يلحّ عليه (ج. برث) لم يوجد صدفة في الإسلام الذي لا يعرف الانقسام بين الماديّات والروحيّات. وإذا كان اقتران البروتستانتية مع الوثبة الصناعية مزوّراً، وإذا كانت الصلة بينهما موضع نقاش، فهذا غير كائن في الإسلام، لأن عالمية تشريعه الإلهي تمنع كلّ تنمية اقتصادية لا تقوم عليها.

وعلى النقل التقليدي السريع لتجربة الغرب: أعطِ ما لقيصر لقيصر وما لله لله. يجب ألا يخفى استحالة هذا التمييز في الإسلام. وفصل الدين عن الدولة، الذي أدخل الفاعلية الماديّة في الغرب، لا معنى له في الإسلام، حيث لا تولد الفاعلية الماديّة في المجال الفكري وخارجه، بل باستلهاً من قوّة الإسلام ومن الوحي المنزل^١ اهـ.

١ - عن كتاب (الإسلام والتنمية الاقتصادية) للكاتب الفرنسي جاك أوستروي ترجمة د. نبيل الطويل. ***

وإذا استقرأنا الواقع التطبيقي، وجدنا أثر هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق، واضحاً عميقاً في تاريخ المسلمين، وخاصةً يوم كان الإسلام هو المؤثر الأول في حياتهم، والموجه الأول لنشاطهم وسلوكهم.

المشكلة الأساسية في الاقتصاد الوضعي:

يرى رجال الاقتصاد الوضعي: أن المشكلة الأولى عندهم: ما يسمونه (الندرة) ويعنون بها أن الموارد التي يحتاج إليها الناس محدودة، ولذا يتنافس عليها المتنافسون، بل يتقاتل عليها المتقاتلون.

على حين يرى رجال الاقتصاد الإسلامي: أن الأصل هو (الوفرة) وأن الله تعالى هيأ للناس أرزاقهم في هذه الأرض: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وأن الله حين خلق الأرض: ﴿بَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، إلى غيرها من الآيات الكثيرة التي يمنُّ الله فيها بنعمه الوفيرة على الإنسان: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

ويرى الاقتصاد الإسلامي: أن مشكلة الاقتصاد هي (الإنسان)، كما قال تعالى بعد أن عدَّد على الإنسان مظاهر نِعَمه الكبرى في السموات والأرض، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فأشار إلى أن المشكلة تكمن في الإنسان قبل كل شيء، في ظلمه لنفسه، وظلمه لغيره، وتجاوزه لمهمَّته، وكذلك في كفرانه بنعمته تعالى التي أنعم بها عليه. وهذا هو أصل البلاء كله.

(٣)

مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال

للشريعة الإسلامية مقاصد متعددة فيما يتعلق بإنتاج المال وكسبه وتنميته.

من هذه المقاصد:

١- الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة:

مادة المال الذي يحتاج إليه الإنسان مبنوثة في هذا الكون، ولكن جرت سنة الله أن إنتاجها بحيث تصبح صالحة لاستخدام الإنسان، وتلبية حاجاته، وتوفية مطالبه، لا بد له من عمل وكسب يقوم به الإنسان، فالأرض خلقها الله للأنام، وجعلها ذلولاً، وجعل تربتها صالحة للإنبات، ولكنها تحتاج إلى مَنْ يضع البذرة في الأرض في وقت معين، بطريقة معينة، ويهيئ لها من الماء العذب الذي خلقه الله ما يرويهها، وأن يبعد عنها من الشوائب والآفات ما يعوق نموها، وأن يمدّها بالسماذ الطبيعي بما تحتاج إليه ... إلخ ما يعرفه أهل الزراعة من خدمة للأرض، ورعاية للنبات حتى يؤتي ثمرته وفق سنة الله. يقول تعالى: ﴿وَأَيُّ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

والإسلام حريص على أن يدفع المسلمين ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك، ويدعوا غيرهم من الأمم يأخذون زمام المبادرة منهم، بل عليهم أن يتقربوا إلى الله بالعمل في عمارة أرضه، ويعتبروا ذلك من العبادة التي خلقهم الله لها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهو أيضاً جزء من مهمة الخلافة التي اختارهم الله للقيام بها، حين قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وكانت عمارة

الأرض ضمن هذه الخلافة، ولذا كان رسل الله يذكرّون بها أقوامهم، كما وجدنا صالحا يقول لقومه ثمود: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ومعنى ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾، أي طلب منكم أن تعمروها. فبعد أن طالبهم بالتوحيد، طالبهم بعمارة الأرض.

ومن هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ولا يقبل منهم أن يتقاعسوا عن ذلك بدعوى الزهد في الدنيا، فالزهد في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، أن تجعلها في يدك ولا تسكنها قلبك، أن تستمتع بطيباتها وتتجّه بإرادتك إلى الآخرة، ولذلك علّق القرآن أمر الدنيا والآخرة على الإرادة، فقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

كما لا يقبل منهم أن يقعدوا عن السعي على المعيشة، بدعوى التوكّل على الله، فإن التوكّل لا يعني اطّراح الأسباب، بل يجب مراعاة الأسباب، وترك النتائج إلى الله، كما قال عمر: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني. وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، أما قرأتم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].^١

إن الإسلام يضيف على العمل المعيشي الدنيوي قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، أو إلى مقام الجهاد في سبيل الله.

وذلك بشروط وقيود لا بد من مراعاتها:

أولا: أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيدا عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع. وأن الحرام لا خير فيه.

^١ - إحياء علوم الدين (٦٢/٢) للغزالي، دار المعرفة ببيروت.

ثانيا: أن يؤدّيه بإتقان، يؤتیه حقّه من الإجابة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء. وأن الله يحبُّ من العامل إذا عمل عملا أن يتقنه، تخلّقاً بأخلاق الله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

ثالثا: ألا يلهيه عن واجبه نحو ربّه، ونحو أهله ومجتمعه، كما وصف الله رواد بيوته ومساجده بقوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

رابعا: ألا يعتدي فيه على حق إنسان أو مخلوق آخر. والإسلام يريد من المسلم أن يكون متوازنا في رعاية الحقوق كلّها، حتى حق الله تعالى نفسه لا ينبغي أن يطغى على الحقوق الأخرى، وإذا فعل قيل له: "إن لبدنك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، ولزورك (زوّارك) عليك حقّا".^١

الإنتاج الزراعي

أول ما يُعنى به التشريع من أنواع الإنتاج: الإنتاج الزراعي، أي إنتاج الأقوات والحبوب التي يأكلها الناس، ويعيشون عليها من القمح والأرز والأذرة والشعير وغيرها، ومثلها ما يكملها من الخضروات والفواكه التي امتنَّ الله بها على عباده. كما قال تعالى: ﴿وَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

١- متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، كما رواه أحمد في المسند (٦٨٦٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩١)، عن عبد الله بن عمرو.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحتُّ على الإنتاج الزراعي بكلِّ صنوفه، وتعدُّ على ذلك بأعظم الأجر عند الله. اقرأ هذه الأحاديث:

"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^١.

ومما يدخل في هذا المقام: ما جاء من الحديث في (إحياء الموات) كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"^٢.

فسمَّى هذا العمل في إصلاح التربة، وتهيئتها للزرع والغرس، وسوق الماء إليها، ونحو ذلك: (إحياء)، كما سمَّى الأرض التي لم تهيأ للزراعة (ميتة)، وفي هذه التسمية ما فيها من الثناء على هذا العمل، كما أنه كافأه على هذا الجهد بتملكه ثمرة عمله، ليتنافس الناس على هذا العمل الخير النافع، الذي لا يثمر إلا الخير والبركة والنماء للمجتمع.

ومن الأحاديث الرائعة هنا: ما رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها فليغرسها"^٣. وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملاً منتجا إلى أن تُلغى الحياة آخر أنفاسها!

١- متفق عليه: رواه البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، كما رواه أحمد في المسند (١٣٣٨٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٢)، عن أنس.

٢- رواه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨)، وقال حسن غريب، والنسائي في الكبرى كتاب إحياء الموات (٥٧٢٩)، عن سعيد بن زيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٨).

٣- رواه أحمد في المسند (١٢٩٨١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، عن أنس.

الإنتاج الصناعي:

ومن المعلوم: أن الزراعة وحدها لا تحقق كلَّ ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائما إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصاديا وعسكريا. وقد جاءت بعض الأحاديث تحذّر من (الاكتفاء بالزراعة) واتباع أذناب البقر، بحيث تقتصر الأمة على الزراعة، وتدّع الصناعة لغيرها، وفي هذا ما فيه من خطر. وحسبنا أن القرآن نوّه بقيمة معدن (الحديد) وأهميته في الصناعات المدنية والحربية، وأنزل في ذلك سورة تسمّى (سورة الحديد) وفيها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية.

كما أتى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع التي تلبس في الحروب، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لَتُحَصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

وفي السنة النبوية تجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في سياق الحث على العمل الصناعي والحرفي، ينوّه بفضل داود عليه السلام، ويعدّه نموذجا يحتذيه المؤمنون، فيقول: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"، فرغم ما أتى الله داود من الملك، وما مكن له في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، لم يأكل عن طريق الملك، بل كان يأكل من عمل يده، أي من صناعة الدروع الحربية

الواقية من سهام العدو ورماحه: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: ما ذكره القرآن في صناعة السدود والأسوار الحصينة، التي تحمي الأمم من غزو جيرانها أو غيرهم من الطامعين في أرضهم وخيراتهم. أعني هنا: ما حكاه القرآن عن ذي القرنين في بنائه السد الحاجز بين يأجوج ومأجوج وجيرانهم والقريبين منهم من الأقوام الذين يخافون إغارتهم عليهم، حيث يفسدون في الأرض ويهلكون الحرث والنسل: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٤-٩٧]. فلم يستجب ذو القرنين لطلبهم أن يأخذ منهم خرجا ويتولَّى الدفاع عنهم، بل أشركهم في الأمر وبنى لهم السدَّ، مما عندهم من زبر الحديد، فلما أوقد عليه النار وذاب الحديد أفرغ عليه القطر وهو النحاس المذاب، ليزداد صلابة على صلابة، وقوَّة على قوَّة، ثم ردَّ الفضل إلى الله في ذلك كلَّه: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٧].

ومما ذكره القرآن هنا: أن نوحا شيخ المرسلين عليه السلام، كان يجيد صناعة السفن، كما قال تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧]. وقال: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨].

كما ذكر لنا القرآن أن إبراهيم خليل الرحمن وابنه إسماعيل كانا يتقنان صناعة البناء، وهما اللذان بنيا الكعبة البيت الحرام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

كما أن سيدنا الخضر عليه السلام، لما ذهب إلى القرية - ومعه موسى - واستطعما أهلها، فأبوا أن يضيّفوهما، وقد رأى فيها جدارا يريد أن ينقضَّ (أي آيلا للسقوط) فأقامه، أي رَمَّمه وشيّدَه، حتى قال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، أي إنه عمل كعمل المحترف المتقن الذي يستحقُّ الأجر.

وقد رأينا داود يجيد صناعة الدروع الحربية، وفيه يقول القرآن: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتَمُّ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

ومما يذكر هنا كذلك: ما قام به الجن من صناعات في خدمة سليمان عليه السلام، فكانوا ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، وفي سورة أخرى ذكر تسخير الشياطين له، فقال: ﴿وَالشَّيَاطِينُ كُلٌّ بِنَاءٍ وَغَوَاصٍ﴾ [ص: ٣٧].

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: الصناعات الغذائية، التي تعمل فيما تنتجه الأرض من حبوب وفواكه لتحويلها إلى مواد غذائية حلوة قابلة للتخزين، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: صناعة تربية النحل، وهي داخلة ضمن قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل، ٦٨، ٦٩].

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: صناعة الصيد، سواء صيد السمك، أم صيد اللؤلؤ والمرجان، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

كما أشار القرآن إلى الحلية التي تتخذ من المعادن كالذهب والفضة، وهي التي تستخدم فيها النار لتصفيتها وصقلها، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ﴾ [الرعد: ١٧].

ومما يدخل في هذا الباب: الصيد البري، بكل أنواعه، وبكل آلاته، من السهام والرماح، ومن الصيد بالجوارح سواء كانت كلابا معلمة، أم طيوراً مدربة كالصقور ونحوها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وقد أباح الله هذا الصيد إلا في أرض الحرم، وفي حالة الإحرام، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيُؤْذَنَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَأْلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقد قرّر المحققون من علماء الأمة: كالغزالي والقرافي والشاطبي وغيرهم: أن كل صناعة يحتاج إليها المسلمون، فإن تعلّمها وإتقانها وتوافرها: فرض كفاية على الأمة. على معنى: أن يوجد في الأمة عدد كافٍ لتلبية حاجاتها. وإلا أثمت الأمة كلها.

وكذلك العلوم، مثل علم الطب والتشريح والهندسة والفلك والكيمياء الفيزياء والبيولوجيا والجيولوجيا وغيرها.

وسواء كانت الأمة تحتاج إليه في المجال المدني أم في المجال العسكري، حتى تحمي دارها وأهلها من أعدائها، وحتى تكون في مأمن من خطرهم وشرهم. ويربّي الإسلام المسلم على احترام العمل، ولو كان مدخوله قليلاً، أو كان الناس ينظرون إليه نظرة استهانة، أو كان شاقاً على النفس، لكنه يعفُّ المسلم عن مدّ يده للآخرين، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله على

ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعهها، فيكفَّ الله بها وجهه: خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أم منعه^١.

التجارة:

كما حثَّ القرآن على الزراعة والصناعة ورغبَ فيهما، نراه أيضا لم يغفل التجارة، بل أشار القرآن إليها، وتحدّث عنها في مناسبات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي آية المداينة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وفي وصف رواد المساجد: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

ومدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة، كما قال في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهو يضيف على التجارة هذا الوصف الجميل (الابتغاء من فضل الله). وقد تكرر ذكره في القرآن، كما في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

حتى ورد عن سيدنا عمر قوله: ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، ألتمس من فضل الله. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]^٢.

١- رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١)، وأحمد في المسند (١٤٠٧)، والنسائي (٢٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٣٦)، كلاهما في الزكاة، عن الزبير.

٢- رواه عبد الرزاق في الجامع (٤٦٤/١١)، والبيهقي فس الشعب باب التوكل بالله (٩٣/٢).

وفي الحديث: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"^١.
والصدوق هو: المبالغ في الصدق الملتزم به، فلا يكذب ولا يغش ولا يخون في
بيع ولا شراء ولا وساطة.

وسئل إبراهيم النخعي عن التاجر الصدوق: أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟
قال: التاجر الصدوق أحب إلي؛ لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق المكيال
والميزان (أي التطفيف)، ومن قبل الأخذ والعطاء، فيجاهده^٢.

وقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة، هي
برأس المال وهو بالجهد والعمل.

وكان كثير من الصحابة تجّاراً، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد
الرحمن بن عوف، وغيرهم.

ولقد شرع الإسلام التجارة حتى في موسم الحج، حين قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

كل ما يحرص عليه الإسلام هنا: ألا تلهي التجارة عن واجب مطلوب نحو الله
ورسوله وكتابه، فإذا وقع التعارض كان إيثار ما عند الله هو الواجب الذي لا شكَّ
فيه، يقول تعالى في شأن الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

٢- تحريم الكسب الخبيث:

المهم في كسب المال: أن يكون حلالاً، لا يتطرق إليه إثم أو شبهة. فإن الله
سائل كل مكلف يوم القيامة عن أسئلة أربعة رئيسية، منها: "عن ماله: من أين
اكتسبه، وفيم أنفقه؟"^٣.

١- رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال حديث حسن لا تعرفه إلا من هذا الوجه، والدارمي (٣٥٣٩)، والحاكم (٧/٢)، وقال: من
مراسل الحسن، والدرقطني في السنن (٧/٣)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (١٧٨٢).

٢- إحياء علوم الدين (٦٢/٢)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣- رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٧)، وقال حديث حسن صحيح، والدارمي في المقدمة (٥٣٧)، وأبو يعلى في المسند
(٣٥١/١٣)، والطبراني في الأوسط (٣٤٨/٢)، عن أبي برزة الأسلمي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٠٠).

وفي الصحيحين، حديث النعمان بن بشير المشهور: "إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما كثير من المشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"^١.

وفي صحيح البخاري: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ: أمن حلال أم من حرام"^٢.

ومن هنا ننبّه أنه كما أن من مقاصد الشريعة اكتساب المال من حله: فذلك من مقاصدها: تحريم المكاسب الخبيثة أيًا كان اسمها أو وصفها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن أكل أموال الناس بالباطل: الغصب، والسرقة، والقمار، وبيع المحرمات، والربا، والاحتكار، والغش. وخصوصا إذا قامت بذلك شركات كبرى، وتعاونت على ذلك مؤسسات عالمية عابرة للقارات.

ومن أهم ما يميّز المذهب الإسلامي عن المذهب الرأسمالي: أن الإسلام يحرم الربا والاحتكار، وهما الساقان اللتان يقوم عليهما المذهب الرأسمالي. أما الربا فهو من الكبائر الموبقة في الإسلام، كما في الحديث المتفق عليه: "اجتنبوا السبع الموبقات - وعدّها منها - وأكل الربا"^٣، كما آذن القرآن أكل الربا بحرب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢٧٨، ٢٧٩]، وقد

١ - متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٦٨)، وأبو داود في

(٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣)، ثلاثهم في البيوع، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، عن النعمان بن بشير.

٢ - رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٩)، وأحمد في المسند (١٠٥٦٣)، والنسائي في البيوع (٤٤٥٤)، عن أبي هريرة.

٣ - متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)،

كلاهما في الوصايا، عن أبي هريرة.

حرّم الإسلام قليله وكثيره. ولعن رسول الإسلام: آكله ومؤكله، وكاتبه وشاهديه^١. وأما الاحتكار، ففي الحديث: "لا يحتكر إلا خاطئ"^٢، والخاطئ الآثم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]، أي آثمين.

٣- اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة:

ومن المبادئ المهمة التي أرساها الإسلام هنا: أن المال إذا اكتسب من حرام، فلا يطهره عند الله أن يتصدق صاحبه بجزء منه على الفقراء والأيتام، أو على جهة من جهات الخير، بل لا يقبل منه إلا أن يخرج كله عن ملكيته، ويردّه إلى أهله إن كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهات البرّ والخير، إذا لم يُعرف أصحابه.

فالمال الخبيث في مكسبه لا يقبل صدقة عند الله تعالى، كما في الحديث الصحيح: "لا يقبل الله صدقة من غُلُول"^٣. والغلول: الخيانة من المال العام، مثل مال الغنائم في الجيش قبل أن توزّع.

وفي الحديث الصحيح: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمة حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟"^٤.

فرغم طول السفر ومشقّته، بدليل شعته وغبرته، ولعله سفر حجّ أو عمرة، ورغم أنه يمدُّ يده إلى السماء منادياً يا رب، يا رب، وكلُّ هذه المظاهر من مقربّات الإجابة، لا يستجاب له. وأنى يستجاب له، وهو منغمس في الحرام مأكلاً ومشرباً وملبساً وغذاءً؟!

١- رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد في المسند (١٤٢٦٣)، عن جابر.

٢- رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥)، وأحمد في المسند (١٥٧٥٨)، وأبو داود في الإجارة (٣٤٤٧)، والترمذي في البيوع (١٢٦٧)، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٤)، عن معمر بن عبد الله.

٣- رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة (١)، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٢)، عن ابن عمر.

٤- رواه مسلم في الطهارة (١٠١٥)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩)، عن أبي هريرة.

وعن ابن مسعود موقوفا عليه: والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالا من حرام، فيتصدق به فيقبل منه، أو ينفق منه فيبارك له فيه، أو يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله تعالى لا يحو السيئ بالسيئ، ولكن يحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يحو الخبيث^١.

ومن ظنَّ من رجال المال والأعمال أنه يجمع الملايين من حلال وحرام، ثم يبني مسجدا للعبادة، أو مدرسة للأيتام، أو دارا لتحفيظ القرآن، أو يطبع مصحفا، أو ينشر كتابا دينيا، أو نحو ذلك، مما يعدُّه الناس في أعمال الخير، فهذا كله مرفوض في نظر الشرع، لا وزن له عند الله سبحانه. فإن الإسلام يشترط طهر الوسائل، كما يشترط شرف المقاصد والغايات. ولا يقبل الوصول إلى الحق بطريق الباطل. إن القاعدة المكيئة هنا: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"^٢!

٤- إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة:

بعد اكتساب المال من حله، ينبغي أن يسعى مالكة في تنميته، حتى لا يُستهلك بمرور الزمن، بسبب أمرين لازمين:

أولهما: نفقة الشخص وعائلته، وهذا أمر دائم. والمال إذا كان يؤخذ منه باستمرار دون أن يُنمى: جدير بأن يُهدد بالفناء بطول الزمن، وإن كان المأخوذ قليلا. وهنا يقول الناس في أمثالهم: خذ من التلِّ يختلّ.

وثانيهما: الزكاة الواجبة في المال في كلِّ حَوْل، فهي كفيلة أن تُنقص المال إن لم ينمَّه المسؤول عنه. ومن هنا جاءت الوصية النبوية بالتجارة في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، يعني: الزكاة، فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن

١- رواه أحمد في المسند (٣٦٧٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، واليزار في المسند (٣٩٢/٥)، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد على الأموال (٣٩٥/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات (٢١٣/١)، وضعفه الألباني في غاية المرام (١٩)، ولكنه صحيح عن ابن مسعود موقوفا، كما قال الدارقطني في العلل (٢٧١/٥).

٢- رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"^١.

وإنما أمر ولي اليتيم بتنمير ماله، لأن الإنسان قد يتهاون في مال غيره، أما مال نفسه فبحكم غريزة الملكية وحب المال، سيسعى بطبيعته في تنميته.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي بأحسن الطرق التي تؤدي إلى إصلاح المال وتنميته وتنميره في أحسن المجالات فرصة، وأقلها مخاطرة، وذلك بحفظ أصوله وتنمير فروعه، كما قال الإمام القرطبي^٢.
والمطلوب أن يكون ذلك في نطاق المعاملات المشروعة، بعيدا عن الحرام، وإن كان يجلب الأرباح بالملايين، فالكسب الحرام لا خير فيه، ولا بركة فيه.

٥- تحريم إنتاج ما يضر:

ومن مقاصد الشريعة في مجال الإنتاج: التشديد في تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس، في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم وذرياتهم، أو في عقولهم وأفكارهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، أو في أي جانب من جوانب حياتهم.

ولذا يحرم الإسلام إنتاج المخدرات بكل أنواعها، ويحرم زراعة النباتات التي تؤخذ منها المخدرات، ويحرم كذلك تصنيعها وتسويقها، ويلعن في ذلك كل من لعنهم في الخمر، بل الواقع أن الخمر ما خامر العقل، وكل هذه المخدرات خمر، لأنها تخامر العقل، وتخرجه عن طبيعته المميزة الحاكمة. بل هي - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - أشد إثمًا من الخمر المعروفة، لأن أضرارها أشد من أضرار الخمر على الفرد والأسرة والمجتمع.

ومن الإنتاج المحظور: إنتاج (التبغ) أو (الدخان) الذي يتناوله الناس بطرق شتى، بالتنفس، وبالمضغ، وبالسعوط^٣، وبغير ذلك من الوسائل، وقد أثبتت الدراسات

١- رواه الترمذي (٦٤١)، وقال: في إسناد الحديث مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، والدارقطني في السنن (١٠٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٦).

٢- انظر: تفسير القرطبي (١١١/٩) نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق التركي وزميليه.

٣- السَّعُوط: بالفتح اسم الدواء يصب في الأنف. لسان العرب (٣١٤/٧).

العلمية، والواقع العملي أضراره الصحية، وخصوصا على الرئتين والجهاز التنفسي، وأنه من أعظم المسببات لسرطان الرئة، ومن المسببات الشهيرة لوفيات كثيرة، فضلا عن تأثيره على الصحة العامة.

هذا بالإضافة إلى أضراره النفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية، بل والدينية أيضا.

ولهذا تعتبر زراعته من المحظورات، وتصنيعه من المحظورات، وترويجه من المحظورات.

ومثل ذلك: الإنتاج الحربي، الذي يهلك الحرث والنسل، ويقتل العباد ويخرب البلاد، كما في أسلحة الدمار الشامل: البيولوجية والكيميائية والنووية. وعلى المسلمين أن يقودوا حملة كبرى لتحريم هذه الأسلحة، وتدمير ما أنتج منها. وأن يتفق البشر على ذلك، وأن يتساووا فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك حلالا لبعض الدول، حراما على غيرهم.

وقد أجزت في كتابي (فقه الجهاد)^١ للمسلمين أن يمتلكوا ما لا بد منه من هذه الأسلحة إذا كان غيرهم يملكها، ويهددهم بها، ولكن لا يستخدمونها قط إلا في حالة الضرورة القصوى، معاملة بالمثل، حين لا يجدي غيرها، دفاعا عن النفس.

ومثل ذلك: الإنتاج الفني، من الأعمال الدرامية والإعلامية، من مسرحيات وتمثيلات وأفلام ومسلسلات، وغيرها من البرامج المتنوعة، مما يفسد الدين، أو يضلل العقل، أو يلوث السلوك، أو يضر بالأخلاق والقيم العليا، التي توراثتها البشرية خلال العصور.

وهذا الإنتاج - وإن كان فنيا وإعلاميا - هو من وجه ما اقتصادي أيضا؛ لأنه يباع ويسوق إقليميا، وربما عالميا، وله مردود اقتصادي يقل أو يكثر، ربما يقدر بالمليارات. وحسبنا هنا إنتاج (هوليوود) الأمريكي المعروف، وما وراءه من مكاسب اقتصادية يعرفها الخبراء، بجوار الغزو الفني والفكري والأدبي.

مقصدان شرعيان مهمان للإنتاج:

ومن مقاصد الشريعة في إنتاج المال: مقصدان مهمّان:
أولهما: تحقيق الكفاية التامة للفرد في حياته المعيشية.
وثانيهما: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بحيث تستطيع الاستغناء عن غيرها من الأمم، وخصوصا في فترات الأزمات والصراعات.

المقصد الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد:

أما مقصد تحقيق الكفاية للفرد، فنعني به الكفاية التامة، والمقصود أن تتحقّق له ولمن يعوله في أسرته: الكفاية التامة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلّ ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير. كما قال الإمام النووي^١.

وكلمة (كلّ ما لا بد له منه) كلمة مرنة قابلة لأن يدخل فيها كلّ المطالب التي تطرأ للإنسان، وكلّ الحاجات التي تعرض لحياته، وإن لم تكن في حياة من قبله. فإن الحاجات تتطوّر بتطوّر الزمان والإنسان، مثل كثير من الحاجات في عصرنا، من الأدوات الكهربائية والإلكترونية، في التبريد والتسخين، والنقل والحركة والسرعة، كالهواتف والكمبيوترات ونحو ذلك، فقد أمست حاجات أساسية للإنسان.

وكلمة (على ما يليق بحاله) تعني: أن الأفراد يختلفون من حيث مستوياتهم، فما يليق بحال الرجل في المدينة غير ما يليق بحاله في القرية أو البادية، وما يليق بحال الطبيب غير ما يليق بحال (التومرجي) وما يليق بحال أستاذ الجامعة غير ما يليق بحال الحارس أو الناظر، وما يليق بحال الرجل ذي العيال غير ما يليق بحال الرجل العزب، أو المتزوّج غير المنجب، وما يليق بالرجل ذي الأمراض المختلفة غير ما يليق بالرجل السليم الذي عافاه الله من بلاء المرض ولا يشكو من شيء. وينبغي أن نضيف هنا إلى ما ذكره النووي أيضا: ما يليق بزمانه وبيئته، كما أشرنا إلى ذلك.

١ - انظر: المجموع للنووي (١٩١/٦)، والروضة (٣١١/٢).

وكلمة (بلا إسراف ولا تقتير) تعني: أن المطلوب هو الحدُّ الوسط في هذه المتطلبات كلها، بلا طغيان ولا إفسار، ولا وكس ولا شطط. ومن هذه الأشياء ما يمكن تحديده باليوم، وما يمكن تحديده بالشهر، وما يمكن تحديده بالسنة.

ولكن الغذاء لا يحدده إلا المختصون في التغذية، والذين يعرفون ما حاجة الجسم من البروتينات والكربوهيدرات والأملاح والفيتامينات وغيرها، محدداً بمقدار يومي تقريبي.

ذلك أن للمعيشة الإنسانية - في المجال الاقتصادي - مستويات أربعة، بعضها فوق بعض.

هناك (مستوى الضرورة)، وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان على ما يمسك الرمح، ويُبقي عليه أصل الحياة، ويدفع عنه الهلاك أو الموت. وهي حالات الذين يعيشون في أتون المجاعات، ونرى صورهم في التلفاز أحيانا كأنهم هياكل عظمية، أو أشباح هاربة من القبور.

وبقاء مثل هؤلاء بهذه الصورة البائسة بين البشر، نقطة سوداء في جبين الإنسانية، التي تتفق عشرات ومئات المليارات على التسليح بكل أنواعه. وهناك مستوى أحسن من هذا وهو (مستوى الكفاف)، وهو الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان، فلا مجال فيه للون من السعة والترفيه.

وهناك مستوى أفضل من هذا، وهو الذي يسميه الفقهاء (تمام الكفاية) للإنسان. فليس المقصود إذن مجرد الكفاية، بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوماتها، وهذا هو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكل من يعيش في ظله، مسلماً أو غير مسلم. حتى قالوا في باب الزكاة: إذا كان الفقير يملك بعض الكفاية أو أكثرها، فيجب أن يُعطى من الزكاة ما يكمل كفايته، فلو كان يكسب سبعة أو ثمانية ولكن كفايته لا تتم إلا بعشرة، يجب أن يُعطى له بقية العشرة، حتى يكون له "قوام من عيش، أو سداد من عيش"، كما ذكر الحديث الصحيح^١.

١- رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد في المسند (٢٠٦٠٢)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن قبيصة بن المخارق.

وهناك فوق ذلك: مستوى الترف، وهو مرفوض إسلامياً، فلا يتصور أن تقصد الشريعة إليه.

تفصيلات في مستوى تمام الكفاية:

فالإسلام لا يرضى لأبنائه المستوى الدون من المعيشة، بل لا بد أن يكون هذا المستوى على نسبة معقولة من الارتفاع، بحيث يتوافر فيها العناصر التالية:

١. قدر من الغذاء الكافي، لإمداد الجسم بالطاقة التي تلزمه للقيام بواجبه: نحو ربه كالصلوات الخمس، وواجبه نحو نفسه وأسرته ومجتمعه، والرسول يقرر أن للبدن حقاً لا بد أن يعطاه: "إن لبدنك عليك حقاً"^١. وينبغي أن يكون هذا الغذاء متكاملًا، بحيث يشتمل على المواد التي يتطلبها الجسم (من بروتين ونشا وسكر ودهن وأملاح وفيتامين وغيرها)، ولا عجب إذا امتن القرآن بذكر لحوم الأنعام والأسماك واللبن والعسل والفاكهة وغيرها... ويكفي أن نقرأ سورة كسورة النحل، لنلمح فيها صورة للحياة التي يريد الله لعباده أن يتمتعوا بطيبتها.

٢. قدر من الماء يكفي للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة التي هي من آداب الإسلام، وعلى الطهارة الخاصة التي هي من شروط صحة الصلاة، كالوضوء من الحدث، والغسل من الجنابة، فضلاً عن الاغتسال الأسبوعي الذي جاءت به السنة: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"^٢، أي بالغ، "حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده"^٣.

٣. لباس يحقق ستر العورة، والوقاية من حر الصيف وبرد الشتاء، وحسن المظهر أمام الناس، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٣٦]، والريش ما يحقق الزينة والجمال، وقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ

١- متفق عليه عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

٢- متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، كلاهما في الجمعة، كما رواه أحمد (١١٠٢٧)، وأبو داود في الطهارة (٣٤١)، والنسائي في الجمعة (١٣٧٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٩)، عن أبي سعيد الخدري.

٣- متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، كلاهما في الجمعة، كما رواه أحمد في المسند (٨٥٠٣)، عن أبي هريرة.

خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ [النحل: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي البرد.

وهذا يستلزم أن يتوافر لكل فرد - كحد أدنى - ملابس مناسبة للشتاء، وملبس مناسب للصيف، وهذا ما أوجبه ابن حزم لكل مسلم أو ذمي في ظل نظام الإسلام، وأجاز له أن يقاتل للحصول عليه.

وفوق هذا الحد الأدنى ينبغي أن يتهيأ للمسلم ما يتجمل به في المناسبات كالجمع والأعياد، وذلك مطلوب من المسلم لئلا يؤذي الآخرين بلباس مهنته. وقد كان الحسن إذا ذهب إلى المسجد، تجمل وتطيب ونظر في المرأة، فلما سئل عن ذلك، قال: أترين لربي! ثم تلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤. مسكن صحي يحقق:

أ. معنى السكون الذي امتنَّ الله به حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

ب. وعنصر السعة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من مقومات السعادة الدنيوية، فقال: "ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم في الدنيا: الجار الصالح، والمسكن الواسع، المركب الهنيء".^١

ج. وعنصر الوقاية من أخطار الطبيعة كالخطر والشمس والعواصف ونحوها.

د. وعنصر الاستقلال، بحيث لا تتكشف عوراته للناظرين من الغادين والرائحين، هذا الاستقلال الذي تدلُّ عليه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وهذا ما نصَّ عليه ابن حزم أيضا فيما افترض توافره لكل فرد بحيث قال: (ومسكن يقيهم الشمس والمطر وعيون المارة).^١

١ - رواه أحمد في المسند (١٥٣٧٢)، وقال مخرجه: حديث صحيح لغيره وهذا حسن في الشواهد، والبخاري في الأدب المفرد كتاب الجار (١١٦)، والبيهقي في الشعب باب إكرام الجار (٨٢/٧)، عن نافع بن عبد الحارث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٢٩٩/٨)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٧٥).

والأصل أو الظاهر - حسبما نصَّ عليه فقهاء الإسلام - أن يكون هذا المسكن ملكاً للإنسان، لا مستأجراً... وهذا مستوى لا يزال كثير من الدول الغنية دون الوصول إليه.

ومما يلزم لهذا المسكن الذي ينشده الإسلام: أن يكون من السَّعة ووفرة الأثاث بحيث يضمن معه تنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنوات من عمرهم^٢.

كما ينبغي أن تكون فيه حجرة للضيف يطرأ على أهل البيت من أقاربهم أو من غيرهم، وهو ما كان يسمّيه الناس (حجرة المسافرين)، وفي هذا روى مسلم في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان"^٣.

٥. قدر من المال يدَّخره ليتزوَّج به ويكون الأسرة المسلمة، إذ لا رهبانية في الإسلام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من التبتُّل (أي الانقطاع عن الزواج للعبادة)، وأعلن أن الزواج من سنته ثم قال: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"^٤، وخاطب الشباب فقال: "يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج"^٥، وقال: "الدنيا كلُّها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة"^٦.

١- المحلى لابن حزم (٤٥٣/٦).

٢- حديث: "وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أحمد في المسند (٦٧٥٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، والحاكم في الصلاة (٣١١/١)، والدارقطني في السنن كتاب الصلاة (٢٣٠/١)، والبيهقي في الشعب جماع أبواب صفة الصلاة (٢٢٨/٢)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦).

٣- رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٤)، وأحمد في المسند (١٤١٢٤)، وأبو داود في اللباس (٤١٤٢)، والنسائي في النكاح (٣٣٨٥)، عن جابر.

٤- متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد في المسند (١٣٥٣٤)، والنسائي في النكاح (٣٢١٧)، عن أنس.

٥- متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد في المسند (٣٥٩٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، أربعتهم في النكاح، عن ابن مسعود.

٦- رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، وأحمد في المسند (٦٥٦٧)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، عن عبد الله بن عمرو.

وقد ذكر الفقهاء في أبواب النفقات، وفي أبواب الزكاة من كتب الفقه: أن الزواج من تمام الكفاية، وخصوصا إذا كان المرء تائقا له، ومحتاجا إليه، ويخاف على نفسه العنت^١.

٦. قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلمه عليه وتوفيره لأبنائه وبناته: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^٢، ويهيئ لكل ذي فن كُتبه التي يحتاج إليها في فنه.

والعلم الواجب طلبه وتعلمه قد يكون علما دينيا، وهو ما يصحح به عقيدته وعبادته، ويجعله على بيّنة من ربه، وبصيرة من أمره، وما يضبط به سلوكه وفقا للمعايير الشرعية في الحلال والحرام.

وقد يكون علما دنيويا، يتغير بتغير العصر والبيئة، وهو درجات ومستويات، أدناها الحد الذي تلزم به الدول أبناءها، وأعلاها لا حد له، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

٧. العلاج إذا مرض، استجابة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء"^٣، والأصل في مثل هذا الأمر أن يكون للوجوب، وإن كان الفقهاء قديما جعلوا التداوي من باب المباحات، وهو ما يجب أن نناقشهم فيه على ضوء معطيات عصرنا، ولا سيما إذا كان المرض يؤلم الإنسان إيلا شديدا، مثل مغص الكلى، ووجع الضرس، وصداع الرأس، وغيرها، وكان من الميسور إزالة هذه الآلام بالأدوية المعروفة: لا يشكُّ الفقيه أنه واجب.

١- انظر: كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام) ص ٨٩، ٩٠.

٢- رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٧/١)، وفي الصغير (٣٦/١)، والبيهقي في الشعب باب طلب العلم (٢٥٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، وكذلك في تخريج كتابنا (مشكلة الفقر: ٨٦)، وانتهى السيوطي بطرقه إلى الصحة.

٣- رواه أحمد في المسند (١٨٤٥٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٢٦/١٣)، قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناده أجود من هذا، والحاكم (٤٤١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، خمستهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

كذلك التداوي من الأمراض التي عُرِفَ بالتجربة دواؤها وعلاجها، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي تقدّم فيه علم الطب تقدُّماً ملموساً تحقّق به قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء"¹، "لكلّ داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله"².

وقد خدم الطب تقدُّم العلوم الأخرى من التشريح ووظائف الأعضاء والأحياء (البيولوجيا) والكيمياء والفيزياء، والإلكترونيات، وغيرها.

وقد يستغنى الفرد عن المال الذي يحتاج إليه لتعليم أولاده، أو علاجهم وعلاج نفسه، إذا كان العلم والعلاج مبذولين وميسّرين من جهة الدولة لكافة الناس. وهو ما ينبغي أن تحرص عليه دولة تتخذ الإسلام منهاجاً ونظاماً. وهذا ما سار عليه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم فكانت المستشفيات للجميع مجاناً، وكذلك العلم في المدارس للجميع بلا أجر، هذه تقدّم غذاء العقول، وتلك تقدم دواء الأبدان. وفي زمننا نرى الدول المتقدّمة تؤمّن العلاج الطبي والرعاية الصحية للجميع في كلّ مراحل العمر من الأطفال والشباب والشيوخ من الذكور والإناث، وخصوصاً رعاية الأمومة والطفولة.

٨. فضل من مال يدّخره أيضاً؛ ليحج به بيت الله الحرام، ويؤدّي به فريضة العمر، ويحيي مع إخوانه المسلمين هذا الركن العظيم من أركان الإسلام: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

صحيح أنه ليس فرضاً على المسلم أن يطلب المال ليحقّق به الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً لوجوب الحجّ، ولكن المسلمين بوصفهم جماعة: فرض عليهم أن تظلّ هذه الشعيرة قائمة، وأن يظلّ هذا الموسم عامراً دافقاً بالمؤمنين الآتين من كلّ فجّ عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله.

كما أن المسلم بمقتضى إيمانه وحنينه إلى الأرض المقدّسة، وشوقه إلى إقامة هذه الشعيرة العظيمة، يظلّ معلق القلب ببيت الله العتيق، راغباً في الطواف به مع

١ - رواه البخاري في الطب (٥٦٧٨)، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٩)، عن ابن مسعود.

٢ - رواه مسلم في السلام (٢٢٠٤)، وأحمد في المسند (١٤٥٩٧)، والنسائي في الكبرى كتاب الطب (٧٥١٤)، عن جابر.

الطائفين والقائمين والركع السجود، وساعيا في تحقيق هذه الرغبة بكل ما يستطيع، فهو بهذا حاجة نفسية من الحاجات التي يسعى المسلم لإشباعها.

وقد أدّت هذه الأشواق والرغبات الفردية في الحجّ في بعض البلاد الإسلامية - مثل ماليزيا - إلى إقامة مؤسسة للحجّ تجمع من المسلمين الراغبين في أداء الفريضة، مدّخرات سنوية وتنمّيها لحسابهم، وقد نمت هذه المؤسسة واتّسعت حتى غدت تملك عمارات شاهقة، وطاقات اقتصادية كبيرة، تقدّر بالمليارات

هذا ما يجب أن يتوفّر في ظلّ نظام الإسلام لأوساط الناس، حتى يستطيعوا أن يؤدّوا واجبهم ويشعروا بنعمة ربهم عليهم.

سورة النحل تعطينا صورة لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الإسلامية:

وحسبنا أن نقرأ بعض الآيات من سورة النحل - التي سمّاها بعض السلف (سورة النعم) - لنرى فيها صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان في الأرض، حتى يشكر نعمة الله، ويفهم خطابه في كتابه:

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠، ١١].

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٦-٦٩].

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنٌ وَحَفْذَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾

[النحل: ٧٢].

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].
 ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

هذه حياة الإنسان كما تصوّرناها هذه الآيات: مطاعم من لحوم الأنعام، ومن سمك البحر، ومن الزيتون والنخيل والأعنان ومن كل الثمرات، ومن اللبن الخالص السائغ للشاربين، ومن المربيات وغيرها مما يتخذ من ثمرات النخيل والأعنان من سكر ورزق حسن، ومن عسل النحل من مصادره المتنوعة من الجبال والشجر ومما يعرثون، يخرج من بطونها شرابا مختلفا ألوانه فيه شفاء للناس، وغيرها مما رزق الله وامتنّ به من الطيبات.

وملابس تقي الحرّ، وبالتالي تقي البرد، من صوف الأغنام ونحوها: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، ودروع تقي البأس وشدة الحرب: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾.

وبيوت جعلها الله سكنا لا سجناء، وزواج يجد الإنسان فيه السكينة والإنس، كما يجد فيه الذرية والنسل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

المقصد الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:

والهدف الآخر للإنتاج هو: تحقيق (الاكتفاء الذاتي) للأمة، بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانيات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدّ الثغرات المدنية والعسكرية، عن طريق ما يسميه الفقهاء: (فروض الكفاية) وهي تشمل كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذ تعلّمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ولا يتحكّم فيهم سواهم من الأمم الأخرى.

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقّق لهم العزّة التي كتب الله لهم في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقة وهو ما ذكره القرآن بقوله:
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولن يتحقق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم، وهو المذكور في قوله
سبحانه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
[البقرة: ١٤٣].

فلا عزّة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها، يبيعها منه ما يشاء، متى يشاء،
بالشروط التي يشاء، ويكفُّ يده عنها أنى شاء، وكيف شاء.
ولا سيادة حقيقة لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها في أخصّ أمورها، وأدقّ
شئونها، وأخطر أسرارها.

ولا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء لمرضاتها
من مصانعها، ولا تقدر على النهوض بصناعه ثقيلة، إلا باستيراد الآلة والخبرة من
غيرها.

ولا أستاذية لأمة، لا تستطيع أن تبليغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو
المسموعة، أو المصورة المرئية، إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها، ما دامت لا
تصنع مطبعة، ولا محطة إذاعية، ولا تلفازا، ولا أقمارا صناعية!

لهذا كان من مقصد الشريعة: أن تكون الأمة المسلمة - بمجموع شعوبها
وبتكاثرها وتعاونها فيما بينه - قادرة على أن تقوم بمهمّتها في الحياة المالية
والاقتصادية، دون عوائق تحول بينها وبين تحقيق رسالتها، ومنها فقرها الشديد في
بعض النواحي التي تجعلها عاجزة عن إقامة البناء والتقدم العمراني والحضاري
على أساس مكين، كما تعجز أيضا عن الدفاع عن سيادتها وأرضها وحرّماتها.
ولكي تستكمل الأمة قدراتها، وتتفادى العجز الذي يمكن أن تسقط فيه، فيشل
حركتها، لا بد لها من وسائل وآليات تتخذها، ومن ذلك:

١- ضرورة التخطيط:

لا بد من التخطيط القائم على رؤية المستقبل، واستشراف للغد، كما يقوم الأرقام
الحقيقية للواقع، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة، ومراتبها ومدى أهميّتها،

والإمكانات الموجودة، ومدى القدرة على تتميتها، والوسائل العملية الميسورة، والمعينة على تلبية الحاجات، والتطلع إلى الطموحات.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط امتدَّ لخمس عشرة عاماً، قام به رسول كريم من رسل الله، هو يوسف الصديق عليه السلام. وبهذا التخطيط - الذي شمل الإنتاج والادّخار والاستهلاك والتوزيع - واجه أزمة المجاعة، والسنوات العجاف، التي حلت بمصر، وما حولها، كما قصَّ ذلك علينا القرآن الكريم في سورة يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [٤٧-٤٩].

٢- استخدام الإحصاء:

ومن الوسائل المهمة هنا: اللجوء إلى الإحصاء ولغة الأرقام التي أمست من سمات عصرنا.

ومن المعلوم لدى المسلمين: أن من أسماء الله الحسنى: اسم (المحصى) الذي أحصى كلَّ شيء عدداً.

وعلماء السلوك يطلبون من المسلم أن يكون له حظٌّ من أسمائه تعالى، فيستمد القوة من اسم (القوي)، ويستمد الرحمة من اسم (الرحيم)، ويستمد العلم من اسم (العليم)، ويستمد الإحصاء من اسم (المحصى).

وإذا كان عصرنا يعتبر استخدام أسلوب الإحصاء من أبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وهو فارق مميز بين العلميين والعشوائيين أو الغوغائيين من الناس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر إلى الانتفاع بالإحصاء منذ عهد مبكر من إقامة دولته بالمدينة.

فقد روي مسلم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "احصوا لي كم يلفظ بالإسلام"^١.

١- رواه مسلم في الإيمان (١٤٩)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٨٢٤)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٩)، عن حذيفة.

وفي رواية للبخاري أنه قال: "اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس". قال حذيفة: فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل^١.

فهو إحصاء كتابيُّ يُراد تدوينه وتثبيته، وذلك ليعرف عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربِّصين به، ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، أي القادرين على القتال.

والإحصاء الذي تمَّ في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتمَّ بأمر من الرسول نفسه في سهولة ويسر، يرينا إلى أيِّ حدٍّ يرحَّب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية. وفي مقابل هذا نجد في (العهد القديم)^٢: أن أحد أنبياء بني إسرائيل أراد أن يعمل لهم إحصاء فنزلت عقوبة سماوية بهم! كأنما (الإحصاء) يمثل تحديًّا للقدر أو للإرادة الإلهية، وهذا ما استنبط منه الفيلسوف المعاصر الشهير (برتراند راسل) أن (التوراة) والكتاب المقدَّس لا يتيح مناخا مناسباً لإنشاء عقلية علمية^٣.

٣- تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها:

يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمي والتدريبي، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البشرية المتنوعة في كلِّ مجال تحتاج إليه، وأن تطوِّر نظامها الإداري والمالي بحيث تتمي هذه الطاقات وتحسن تجنيدها، وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل اهتداء بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وملء الثغرات التي تهمل - عادة أو غفلة - بالحوافز أو بالإلزام.

ووضع كلِّ إنسان في المكان المناسب له، والحدز من إسناد الأمر لغير أهله، "إذا وسدَّ الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة"^٤.

١- متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٦٣/٦)، عن حذيفة.

٢- انظر العهد القديم، سفر العدد، إصحاح (٢٣).

٣- انظر: كتابنا (الرسول والعلم) ص ٤٦، نشر مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.

٤- رواه البخاري في العلم (٥٩)، وأحمد في المسند (٨٧٢٩)، عن أبي هريرة.

ومن ثمَّ كان حرص الإسلام على الثروة البشرية، والمحافظة عليها والعمل على
تتميتها: جسمياً، وعقلياً، وروحياً، وعلمياً ومهنياً، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا
دون طغيان أو إفساد.

٤- حسن استغلال الموارد المتاحة:

حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية للأمة، بحيث لا تهدر شيئاً
منه، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن يشكر الله
تعالى باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله.

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخر الله لنا مما في السموات
والأرض، وما في البرِّ والبحر، وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة
الحيوانية اتباعاً لأقاويل شركية خرافية فحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله،
وناقشت ذلك سورة (الأنعام) مناقشة مطوّلة مفصّلة في جملة آيات.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ
لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمْأَا اشْتَمَلَتْ
عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ تَبَوُّونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ
الْأُنثَيْنِ أَمْأَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى
اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٤].

وكذلك سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقد رأينا كيف نبّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خام، وعدم
إهدارها وتضييعها، وإن استهان الناس بها مثل: جلد الشاة الميتة.
بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ليحذّر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من
أكلها، فينبغي أن يميّط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان.

كما ينبغي له أن يلحق الصفحة أو يلحقها، ولا يدع الفضلات تلقى في سلال القمامات سرفاً واستهتاراً.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى زراعة الأرض لمن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها. وفي هذا جاء الحديث: "من كانت له أرض فليزرعها بنفسه، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم".^١

وإذا تيسر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلتها فهو حسن أيضاً، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاح المزارع، أشبه بالمضاربة التي يتعاون فيها رأس المال والجهد، كما يمكن إجارتها بمال معلوم، كما هو رأى جماعة من الفقهاء وإن كنا لا نرجحه.^٢

وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم، اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها.^٣

وقال عمر بن عبد العزيز: زارعوا على الأرض بنصفها، بثلاثها، بربعها، إلى عشرها، ولا تدعوا الأرض خراباً.

كما رأينا كيف أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بشدة على من قتل عصفورا عبثاً، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً: "يارب قتلتني عبثاً ولم يقتلني منفعة!"^٤

١- رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦)، وأحمد في المسند (١٤٢٤٢)، والنسائي في المزارعة (٣٨٧٤)، عن جابر.

٢- انظر كتابنا الحلال والحرام ص٢٧١-٢٧٦، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٦٣)، وأبو داود في البيوع والتجارات (٣٤٠٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣)، والنسائي في المزارعة (٣٩٢٩)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٦٧)، عن ابن عمر.

٤- رواه ابن حزم في المحلى (٢٥١/٨).

٥- رواه أحمد في المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لجهالة حال صالح بن دينار، والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن حبان في الذبائح (٢١٤/١٣)، والطبراني في الكبير (٣١٧/٧)، والبيهقي في الشعب باب في رحم الصغير (٤٨٣/٧)، عن الشريد بن سويد.

ويلحق بالعصفور كلُّ المباحات التي يحصل عليها بالصيد ونحوه، من ثروة برية أو بحرية فلا يجوز العبث بها، ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة للناس، ومثل ذلك كلُّ الثروات الحيوانية والزراعية والمعدنية.

كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر استخدام الشيء في غير ما خلق له بالفطرة أو بالعادة، فقد جاء في الصحيح: "أن رجلاً ركب بقرة فتكلمت فقالت: ما لهذا خلقت؛ إنما خلقت للحرث".^١

فهل تكلمت بلسان الحال، وقد يكون أبلغ من لسان المقال؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق، وهو الظاهر من سياق الحديث، وما ذلك على الله بعزيز.

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحث على استخدام الشيء فيما خلق له. ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقد تكرر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسها، فلم يكتفِ القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب، بل بالتي هي أحسن، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليها: إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن، كما هو مفهوم التعبير بالنهي وأسلوب القصر.

ومال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفّ، وإن افتقر أكل بالمعروف^٢. ولهذا يجب أن نحافظ على أموال الأمة وثرواتها، ونعمل على تنميتها بالتي هي أحسن.

٥- تنوع الإنتاج وفق حاجات الأمة:

١- رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨)، وأحمد في المسند (٨٩٦٣)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٧)، والنسائي في الكبرى كتاب المناقب (٨٠٦٠)، عن أبي هريرة.

٢- رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٤/٦)، عن عمر.

ومن المقاصد الشرعية المطلوبة في الإنتاج في ظل اقتصاد إسلامي: أن يتنوّع الإنتاج ويتعدّد، وفق حاجات الأمة المتنوعة، ومطالبها المتعدّدة: علمية وعملية، زراعية وصناعية، فنية ومهنية، مدنية وعسكرية.

فإذا كان (المنتجون) في الاقتصاد الرأسمالي الغربي، يبحثون عما يحقق لهم الربح أولاً، بل أعلى عائد منه ما أمكن ذلك، بغضّ النظر عن حاجة الأمة أو عدم حاجتها. فإن (المنتج المسلم) يهّمه - قبل كلّ شيء - ما ينفع الناس، وما يحتاج إليه الناس، لأنه يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه، ويسعى لإرضاء مولاه، قبل أن يُرضي هواه.

وأولى الناس برضوان الله ومثوبته: مَنْ وجد ثغرة في اقتصاد الأمة قد أغفلت فعمل على سدّها.

فمن المقرّر لدى فقهاء المسلمين: أن كلّ علم أو عمل، أو حرفة أو مهارة، يحتاج إليها جماعة المسلمين، ففرض كفاية عليهم أن يتقنوها ويقوموا بها، بحيث تكفي الأمة اكتفاء ذاتيّاً، تستغني به عن غيرها، ولا تكون عالة على سواها، ممّن لا يدين بدينها، وقد لا يضمّر لها ودّاً ولا خيراً.

وإذا لم يتنبّه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض الكفائية، فواجب أولي الأمر أن يخطّطوا لتنويع الإنتاج وتوجيهه، حتى يُلبّي كلّ حاجات المجتمع المسلم ومطالبه المادية والمعنوية.

ولقد نبّه القرآن الكريم على ضرورة التخصص، وذلك حين نَفَرَ الناس إلى الجهاد متحمّسين، وغفلوا عن طلب العلم والتفقه في الدين. فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكما لا يجوز ترك التفقه في الدين والانشغال بالجهاد، كذلك لا يجوز ترك العلوم والصناعات الأخرى الضرورية لحياة الناس انشغالا بالفقه، وهذا ما عاب به

الإمام الغزالي أهل عصره، حيث يوجد في البلد الواحد عشرات المشتغلين بالفقه، ولا يوجد فيها إلا طبيب من أهل الذمة^١!

ولقد أنزل الله في كتابه سورة سمّيت (سورة الحديد) ذكر الله فيها آية دلّت على أهمية هذا المعدن في حياة الناس الدينية والدنيوية، وأشارت إلى منفعته المدنية والحربية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. ففي قوله تعالى: ﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، إشارة إلى أهمية الحديد للصناعة الحربية، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، إشارة إلى أهميته في الصناعة المدنية، وإن كان الذي يؤسف له: أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد لا في المجال الحربي، ولا في المجال المدني. ومن واجب المسلمين أن ينفذوا أمر الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وخيل عصرنا تتمثل في الدبابات والمدرّعات وغيرها، ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما في معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعي متقدّم، وهو يحتاج إلى علوم تهبّي له، وتكنولوجيا تخدمه، فلا بد من توافرها جميعاً، وتيسير أسبابها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد حثّت الأحاديث النبوية الشريفة على الزراعة، ورغبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب، وحثّت كذلك على الصناعة، ورغبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب، وحثّت على التجارة، حثها على الزراعة والصناعة، وما ذلك إلا ليكتمل الإنتاج في كل هذه النواحي، ولا تترك ناحية يظهر فيها ضعف الأمة وافتقارها إلى غيرها، فيتحكم فيها من خلالها، ويُمسك بتلابيبها.

وانظر إلى هذا الحديث الذي رواه ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا تبايعتم بالعينة^٢، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"^١.

١ - إحياء علوم الدين للغزالي (١٦/١)، دار المعرفة، بيروت.

٢ - العينة: أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه في الحال بأقل منه، تحايلاً على أكل الربا، فهو بيع صوري، السلعة فيه غير مقصودة، وإنما هي وسيلة للتحايل فقط .

والعينة: معاملة صورتها ببيع، وحقيقتها ربا. وأخذ أذناب البقر، رمز إلى الاستكانة، وإخلاد كل امرئ إلى شؤونه الخاصة، وأخذ كل واحد بذنب بقرته، والاكتفاء بالزراعة، وإهمال الصناعة، وخصوصا الحربية، وهذا نقص في الكفاية الإنتاجية للأمة يعرضها للخطر، ولا سيما إذا أضيف إلى ذلك ترك الجهاد في سبيل الله.

ولقد رأينا المسلمين في عصور الالتزام والازدهار - في مجال الإنتاج - يحرصون على الأعمال النافعة، ويمتنعون عن تربية الخنازير، وصناعة الخمر، وصناعة الأصنام والتماثيل، وغير ذلك من الأشياء التي حرّمها الإسلام، على الرغم مما قد يكون وراءها من مكاسب مغرية.

ورأيناهم يتقربون إلى الله بالزراعة والغرس، والصناعات والحرف المختلفة، حتى إن كثيرا من كبار العلماء في شتى التخصصات والعلوم الإسلامية، لينسبون إلى حرفهم وصناعتهم، ولهذا عرف التاريخ والطبقات والتراجم عندنا أمثال: الخصّاف، والجصاص، والقفال، والخرّاز، والبزّار، والخياط، والصبّاغ، والنجّار، والحدّاد والزّيّات ... وغيرهم.

وكان العلماء الربّانيون يوصون مريديهم ومن استتصّحهم أن يشتغل أحدهم بصناعة مهمّة، ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين أمرا مهمّا في الدين^٢.

أي الحرف والأعمال أفضل من غيره:

ومن بدائع ما ذكروا: اختلافهم: أي الحرف والأعمال أفضل وأكثر تحصيلًا للثواب من الله تعالى: الزراعة، أم الصناعة، أم التجارة؟ ففي فضل كل منها وردت نصوص، وأحاديث، وآثار:

فبعضهم قال أفضلها: الزرع والغرس؛ لما ورد في فضلها من أحاديث، حتى إن الزارع والغارس ليؤجر على ما يؤكل من ثمره وجناه - ولو لم يقصده - حتى

١- رواه أحمد في المسند (٥٠٠٧)، وقال محققوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في الإجارة (٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٣١٦/٥)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣)، والحديث قواه ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود)، ورمز السيوطي لحسنه في (الجامع الصغير) وتعبه المناوي، وانظر: كلامنا عليه في كتابنا (بيع المراجعة للأمر بالشراء).

٢- انظر: أحياء علوم الدين (٨٣/٢).

ما يأكله الطير والحيوان، ويظلُّ أجره ممتدًّا ما انتفع به منتفع من خلق الله - من إنسان أو حيوان - إلى يوم القيامة.

وبعضهم قال: بل الصناعة أفضل؛ لما ورد من حديث: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"^١. وحديث: "خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح"^٢.

وبعضهم قال: بل التجارة أفضل؛ لما ورد أن: "التاجر الصدوق يحشر مع النبيين والصدّيقين والشهداء"^٣، ولأن الخيرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا تجّاراً: مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف ... وغيرهم.

والذي رجّحه المحقّقون هو التفصيل في الجواب دون التعميم والإطلاق، ومن هنا قالوا: إن الأفضل منها ما اشتدّت حاجة الناس إليه، وانشغل الناس عنه، فإذا انصرف الناس عن الزراعة إلى الصناعة أو التجارة، لكثرة مكاسبهم بها، مع مسيس حاجتهم إلى الأقوات والثمار، كانت الزراعة أفضل وأعظم مثوبة عند الله.

وإذا انصرف الناس عن الصناعات والحرف، وأصبحوا فيها عالة على غيرهم من غير المسلمين، كان العمل في هذا الميدان أولى وأعظم أجراً.

وإذا احتاج الناس إلى التجارة، لانقطاع الطرق، أو لوجود مخاطر شديدة، أو لقلّة المكاسب بها، أو لغلبة بعض الأفراد أو الفئات على الأسواق، أو تلاعبهم بالأسعار، أو احتكارهم للسلع والأقوات، وحاجة الناس إلى تجّار صالحين غير جشعين ولا مستغلّين، تكون التجارة هنا أفضل، وأعظم أجراً.

٦- لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج:

ومن اللازم هنا - لكي تكتفي الأمة اكتفاء ذاتياً - أن يتمّ التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة، فلا يطغي فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر، فلا يحسن أن توجّه العناية إلى الزراعة مثلاً، في حين يُهمل أمر الصناعة، أو العكس،

١- رواه البخاري عن المقدام، وقد سبق تخريجه.

٢- رواه أحمد في المسند (٨٤١٢)، وقال مخرجه: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، والبيهقي في الشعب باب التوكل (٨٧/٢)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (١٠٢/٤).

٣- رواه الترمذي في البيوع (١٢٠٩) عن أبي سعيد الخدري، وحسنه، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٧/٣)، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (١٧٨٢).

أو يوجّه التعليم لتخريج أطباء، وينسى المهندسون، أو العكس، أو يهتمّ بالهندسة المدنية أو الميكانيكية، وتغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية، أو يعنى بالجوانب النظرية، أو الكفاءات العقلية العالية، وتغفل الجوانب العملية، والمهارات اليدوية، والخبرات المتوسطة أو الدنيا ... وهكذا.

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كلّ تخصص للعمل على تلبيتها، والتعرّف على أوجه النقص لاستكمالها.

ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهمّ على المهمّ، والمهمّ على غير المهمّ. أو - على حدّ تعبير الأصوليين - تقديم (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها على (الحاجيات) التي تكون الحياة بدونها شاقّة وعسيرة، وتقديم (الحاجيات) على (التحسينات) أو ما نسمّيه بلغة العصر (الكماليات).

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن التي لا تهتمّ غير الأثرياء والمترفين، في حين يهمل زراعه القمح أو الأذرة أو الأرز، التي هي القوت اليومي للجماهير.

ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ، وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء.

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة (والمكياج)، في حين لا تتّجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة أو الري أو السيارات أو صناعة الدواء الضروري للصحة، أو السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة.

مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال

من مقاصد الشريعة هنا عدّة أمور:

١. إباحة الطيبات وتوفيرها للناس، والإنكار على من حرّمها.
٢. الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك (تحريم الإسراف والتبذير، كتحريم البخل والتقتير).
٣. تحريم الترف والحيلة على المترفين.

١- إباحة الطيبات والإنكار على من حرّمها:

من مقاصد الشريعة في مجال الاستهلاك: إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده، فما كان الله ليخلقها لهم ثم يحرمها عليهم. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ويقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ [الأعراف: ٣١، ٣٢]، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

ف نجد آيات القرآن الكريم هنا تقرّر عدّة مبادئ:

- أ. إباحة الطيبات للناس عامّة، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وللمؤمنين خاصّة.

ب. الإنكار بشدة على الذين يحرّمونها باسم الدين: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ، ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

ج. طلب الشكر على نعمة الطيبات: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ .

د. عدم الإسراف في استخدام الطيبات: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ .

هـ. النهي عن الإفساد والاعتداء على حقوق الآخرين: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ ، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وهذه الطيبات تتناول كل أنواع الطيبات:

أ. طيبات المأكّل والمشرب: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وفي قصة سبأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١٥].

ب. طيبات الملابس والزينة: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ج. طيبات المسكن: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

د. طيبات المركب: كما قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

هـ. طيبات الحياة الزوجية والأسرة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

و. طيبات اللهو المباح، مما يرفّه الحياة، وخصوصا في مناسبات الأعراس والأعياد ونحوها، كما في الحديث: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وأني بُعثت بحنيفية سمحة"^١.

٢- ترشيد استهلاك المال وإنفاقه:

الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الإسراف والتقتير، كتحريم البخل والتقتير. وبداية ذلك: أن يقدرّ نعمة الله حق قدرها، فلا يستهين بها وإن صغرت.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سقطت اللقمة من أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان"^٢.
ومن ذلك: الأحاديث التي تحتُّ على لعق الصحيفة: "فليلعقها أو يلعقها"^٣. ومعنى هذا: أن يغرف لنفسه ما يكفيه، ولا يكثر في وعائه، ثم يأكل ثلثه أو نصفه، ويرمي بالباقي.

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال سبحانه في وصايا الحكمة من سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].
عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده"^٤.

يحرص التوجيه الإسلامي في الاستهلاك - وقد يعبر عنه بالإنفاق^١ - أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسط، بحيث لا يزيد إلى درجة الإسراف أو التبذير، كما لا

١- رواه أحمد في المسند (٢٤٨٥٥)، حديث قوي وهذا سند حسن، عن عائشة.

٢- رواه مسلم في الأثرية (٢٠٣٣)، وأحمد في المسند (١٤٥٥٢)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٧٤٦)، عن جابر.

٣- متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦)، ومسلم في الأثرية (٢٠٣١)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٢٤)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٧٤٤)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٩)، عن ابن عباس.

٤- رواه الطيالسي في المسند (٢٩٩/١)، والحاكم في الأطعمة (١٥٠/٤)، وصح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب الاقتصاد في النفقة (٢٥٦/٥).

ينقص إلى درجة البخل والتقتير، وهو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة.

وهو كذلك يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة. فما قد يكون إسرافا في البلاد الفقيرة والتي تعاني من أجل توفير الضروريات، قد يُعد لونا من التقتير والتضييق في بلاد الوفرة والغنى.

فلا بد من مراعاة قدرة المستهلك وإمكاناته، والحكم له أو عليه وفقا لها، كما قال تعالى في شأن الأزواج مع زوجاتهم: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

المهم أن يكون هذا الدستور نصب عيني المستهلك، حتى لا يطغى في الميزان، ولا يخسر في الميزان، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن الذين رضي عنهم وجعل جزاءهم الجنة يلقون فيها تحية وسلاما: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وإنما كان الشيطان كفورا لربه، لأنه استخدم نعمته وما آتاه من قدرات في نشر الشر والفساد، وإضلال الخلق عن الحق، وكذلك المبذر استعمل نعمة الله في المال فيما لا يرضي الله. وفرق العلماء بين الإسراف والتبذير بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحق، وهو جهل بالكيفية وبمواقعها، وكلاهما مذموم^٢.

١ - الإنفاق قد يكون من باب الاستهلاك إذا كان على النفس والأهل ومن يعوله المرء، وقد يكون من باب (التوزيع) إذا كان إنفاقا في سبل الخير، وعلى الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، ومنه إيتاء الزكاة والصدقات.

٢ - انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٢٦/٦)، نشر المكتبة الإسلامية - محمد أزدмир، ديار بكر، تركيا.

ويدخل في التبذير كل إنفاق في المحرمات، ولو كان درهما واحدا. نقل القرطبي عن الشافعي رضي الله عنه قوله: التبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير^١.

ومن هنا لما أباح الله الطيبات، قيد الاستمتاع بها بقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي هذا جاءت أحاديث توجه وتنبه إلى رعاية الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس وغيرها. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فاعلا، فتلت لطعامه، وتلت لشرابه، وتلت لنفسه"^٢.

وقال: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"^٣. وفي استهلاك الماء، مر عليه الصلاة والسلام برجل يتوضأ فقال: "لا تسرف، لا تسرف"^٤.

كما مر بسعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فنهاء عن الإسراف، فقال: أو في الماء سرف، يا رسول الله؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"^٥. والعالم كله اليوم يحذر أشد التحذير من خطر المبالغة في استهلاك الماء، لقلة المياه العذبة في العالم، حتى قالوا: إن الحروب القادمة ستكون من أجل المياه. والناس يتساهلون في استهلاك المياه، ويدعون الصنابير (الحنفيات) مفتوحة، بغير حساب.

١- تفسير القرطبي (٦٤/٣)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- رواه أحمد في المسند (١٧١٨٦)، وقال مخرجه: رجاله ثقات غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدم، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمقطع، والترمذي في الزهد (٢٣٨٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٧٣٨)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٩)،

٣- متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٤٧١٨)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٨)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٧٤٠)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٧)، عن ابن عمر.

٤- رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٢٤)، عن ابن عمر، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: موضوع (٩٥).

٥- رواه أحمد في المسند (٧٠٦٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب باب الطهارات (٣٠/٣)، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٩٦).

ومن الناس من يغفلون في ملابسهم وأدوات زينتهم، ولا سيما النساء - فيشترون أضعاف ما يحتاجون إليه - وهو ما أنكره عمر على بعض الصحابة حين قال: أكلما اشتهيتم اشتريتُم؟!!

وفي الحديث النبوي: "كل واشرب والبس، في غير إسراف ولا مخيلة"^١. فوضع الحديث هنا على الإنفاق في الأكل والشرب واللبس قيدين: قيذا مادياً، وهو الإسراف، أي التجاوز في الحدِّ والكمِّ. وقيدا معنوياً، وهو المخيلة، أي الاختيال والفخر والزهو، وهو من آفات الأنفس، وأمراض القلوب.

وكما أن الفرد مطلوب منه أن يقتصد في نفقته واستهلاكه، فالدولة كذلك مطلوب منها: أن تقتصد في نفقاتها، ولا تسرف في الصرف على المظاهر والشكليات، فإنه يكون على حساب ضروريات وحاجيات أولى منها بالإنفاق، ولهذا قال مَنْ قال من الحكماء: ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حقٌّ مضيعٌ!

ومن المطلوب لزوماً: أن تهتمَّ الدول بحاجات الجماهير، ومطالبهم اليومية، وضرورياتهم المعيشية، مثل القوت والخبز والملابس والدواء، بحيث يجدها الناس بسهولة، وبأثمان في مقدورهم أن يدفعوها، ولا يمكثون في طوابير بالساعات، حتى يحصلوا على رغيف الخبز، فإذا حصلوا عليه وجدوه لا يكاد يصلح للاستخدام الآدمي.

في حين نرى الحكومة تنفق على أشياء كمالية وتحسينية يمكن الاستغناء عنها، وقد لا يستفيد منها إلا فئات قليلة ممن يسمونهم (علية القوم)!!

وأهمُّ ما يلزم الدولة من الاعتدال في النفقات: أيام الأزمات والشدائد، مثل القحط والمجاعة والكوارث والحروب وغيرها، فهذا يجب أن يشترك أبناء الأمة الواحدة في تحمُّل المسؤولية، وأن يدفع الجميع الثمن من المشاركة فيما تعانيه طبقات الشعب كلّه. ولا يجوز لفئة من الشعب أن تستغلَّ أزمة الأمة، لتغنم منها مكسباً لنفسها، فتتاجر بجوعها وعرقها ودمها.

ولقد ضرب لنا القرآن مثلاً مما يمكن أن تفعله الأمم أيام الأزمات، في قصة يوسف، وما أصاب مصر في سنوات القحط والجفاف، وكيف قلل الاستهلاك في

١ - سبق تخريجه بلفظ: "كلوا واشربوا وتصدقوا".

سنوات الخصوبة، ليدَّخر منها ما يسعف الناس في سنوات القحط: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [٤٧-٤٩].

٣- تحريم الترف والحملة على المترفين:

ومن مقاصد الشريعة في الاستهلاك: تحريم الترف، والحملة على حياة المترفين، الذين إذا كثروا وانتشروا في أية أمة من الأمم كانوا سبب هلاكها ودمارها. والترف: أمر أعمق من السرف. السرف: تجاوز الكم في الاستمتاع بالطيبات الحلال، ولكن الترف في غالبه تجاوز (للكيف) في الاستمتاع، فهو إغراق وتوسُّع في الترفه والنعمومة، وهو غالبا ملازم للسرف، بحيث نستطيع أن نقول: كلُّ ترف سرف، وليس كلُّ سرف ترفا، لأن الترف سرف وزيادة، وذلك أن فيه بجوار الجانب المادي جانبا نفسيا، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها الأدنى.

وكم رأينا من أناس يسرفون كلَّ الإسراف في الإنفاق على بعض ما يشتهونه مثل: التدخين أو المخدرات ونحوها مما اعتادوا عليه وأدمنوه، ومع هذا نري حياتهم خسنة، لا أثر فيها لنعمومة أو ترف.

ومن هنا كانت حملة القرآن على المترفين، الذين اعتبرهم من أهل النار: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّنْ يَحُمُومٍ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥].

ولأنهم مستغرقون في متاع الدنيا، لم يستجيبوا لدعوة الدين، الذي يريد أن يصلهم بالحياة الآخرة، بما فيها من ثواب وعقاب، وأن يعرفهم بالله الذي أسبغ عليهم فضله، ووسَّع لهم في نعمه، فوقفوا في وجه دعوة الرسل، وقاوموهم وكذبوهم

وعصوهم، وهذا ما سجّله القرآن حين قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤].

آثار الترف في حياة الفرد والمجتمع:

إن الترف مفسد للفرد؛ لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرجه، ويلهبه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة، ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية. وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، وعبد الخميصة"^١.

والترف مفسد للجماعة منذر بانهيائها، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

وسرُّ ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً، وتضمن على حساب هزالتها إجراماً، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

ومن هنا كان الترف في نظر القرآن من أظهر أسباب الانحلال الاجتماعي والتدمير المعنوي للأمة، ولا سيما إذا كثر المترفون أو أصبحوا أصحاب السلطة. قال تعالى مقررًا هذه السنة الاجتماعية: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

في الآية قراءتان ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾، بتشديد الميم، أي جعلناهم أمراء وحكاماً فطغوا في البلاد، وأكثروا فيها الفساد، فصبَّ عليهم ربك سوط عذاب. كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣]، وفي الحديث: "إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"^٢.

١- رواه البخاري في الجهاد والسير (٦٨٨٧)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٥) مختصراً، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٥)، عن أبي هريرة.

٢- رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

وأما قراءة التخفيف المشهورة، فمعناها: أمرناهم بالعدل والطاعة، ففسقوا عن أمر الله، وفعلوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فاستحقوا عقوبة الله تعالى. وعن ابن عباس وغيره: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾: أكثرنا عددهم. واسشهدوا له بحديث: "خير المال مهرة مأمورة"^١، أي كثيرة النسل.

وكلُّ هذه المعاني صحيحة، ولا مانع أن تكون كلها مرادة من الآية. كما حدَّثنا القرآن أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيرا من الأمم التي غرقت في التَّعَمُّ والتَّرف فنزل بها عقاب الله وبلاؤه، وحُرِّمَتْ مِنَ النَّصْرِ، وَحَقَّتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الْعَذَابِ، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الأنبياء: ١١].

والترف معلوم للناس بالفطرة والعرف، وهو يختلف باختلاف ثروة كلِّ أمة ودخل الفرد العادي فيها، ومدى مواريتها في المدنيَّة والرِّفاهية. قال الإمام الرازي: المترف المنتعم الذي أبطره النعمة وسعة العيش. فجعل الترف مكوِّنا من جانب مادي وهو التَّعَمُّ، وجانب معنوي وهو البَطَر. ومع هذا حرَّم الإسلام بعض أشياء محدَّدة، تُعدُّ أمثلة بارزة للتَّرف، ومن ذلك: ١- أوانى الذهب والفضة، فقد روى الشيخان، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"^٢. وفى رواية لمسلم: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم"^٣. والجرجرة: صوت الماء.

١- رواه أحمد (١٥٨٤٥) وقال مخرجه: إسناده ضعيف، والبيهقي في الكبرى كتاب الأيمان (٤٦/١٠) والطبراني في الكبير (٩١/٧)، عن سويد بن هبيرة.

٢- متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٥٨٢)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٨٤٣)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣)، عن أم سلمة.

٣- رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٥)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٨٤٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٨/٢٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٤٦/٤)، عن أم سلمة.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: "هنَّ لهم في الدنيا، وهى لكم في الآخرة"^١.

وفى رواية عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله وسلم: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها"^٢. والديباج: نوع من الثياب سُداه ولُحمته من الحرير.

ومثل ذلك: أن تتخذ هذه الأواني زينة وتحفة، لا للاستعمال في الأكل والشرب. وأشدُّ من ذلك في الحرمة: التماثيل الفضية أو الذهبية؛ لأن الإثم فيها مزدوج، لحرمة التماثيل نفسها أولاً، ثم لحرمة اتِّخاذها من الذهب والفضة ثانياً.

٢- مفارش الديباج والحرير الخالص، فعن حذيفة قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه^٣.

وعن صفون بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد رضي الله عنه، على ابن عامر، وتحتة مرافق^٤ من حرير. فأمر بها فرُفعت، فدخل عليه، وهو على مطرف من خز، فقال له: استأذنت وتحتي مرافق من حرير، فأمرتُ بها فرُفعت. فقال له: نعم الرجل أنت، يا ابن عامر، إن لم تكن ممَّن قال الله فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحبُّ إليَّ من أن أضطجع عليها^٥.

١- متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٢٦٩)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، كلاهما في الأشربة، والنسائي في الزينة (٥٣٠١)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٤)، عن حذيفة.

٢- رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٥٩٧)، عن حذيفة.

٣- رواه البخاري في اللباس (٥٨٣٧)، والدارقطني في السنن كتاب الأشربة (٢٩٣/٤)، والبيهقي في الشعب باب الملابس (١٣٥/٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (٢٨/١)، عن حذيفة.

٤- والمرافق: جمع مرفقة، وهى المخدة شئ يتكأ عليه، شبيهة بالمخدة.

٥- رواه ابن أبي شيبه في العقيقة (٢٥١٢٩)، والحاكم في التفسير (٤٩٤/٢)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب صلاة الخوف (٢٦٧/٣)، عن سعد بن أبي وقاص، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٥٥).

٣ - حُلِّي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"^١. وقال: "لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"^٢. ورأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده"^٣. ومثل الخاتم: قلم الذهب، وساعة الذهب، وقدّاحة (ولاعة) الذهب ... إلخ. ويتضاعف الإثم في هذه الأشياء حين يكون جمهور الشعب في حالة من الفقر وضيق العيش، بحيث يشقُّ عليه وجود الخبز الجاف بغير إدام، كما يشقُّ عليه الملبس الضروري الذي يستر عورته. وحين نجد بعض الناس يملكون قصورا تركض في ساحاتها الخيل لسعتها، لا يكاد يدخلها مالكاها؛ لأن لديه ما يغنيه عنها، في حين نجد عائلة تتكدس في حجرة أو حجرتين في (بدروم) لبعض العمارات، الرجل وزوجته وأبنائه وبناته، وربما كان معه أمه وأبوه.

٤- المحافظة على البيئة ومكوناتها

ومن مقاصد الشريعة فيما يتعلّق بالمال: المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية، كما خلقها الله. والواجب على المسلم في استهلاكه للطيبات: أن يراعي الرشد والصلاح في استهلاكه من خلال الرعاية والمحافظة على موارد البيئة وخيراتها، وكلّ مكوناتها، باعتبارها نعمة من الله تعالى على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف والخراب والتلوّث أو غير ذلك، مما يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أي بعد أن خلقها الله صالحة، وهيّاها للإنبات والعمارة.

١- رواه أحمد في المسند (٧٥٠)، وقال مخرجه: صحيح لشواهده، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة (٥١٤٤)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥)، عن علي بن أبي طالب.

٢- متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، كلاهما في اللباس، كما رواه النسائي في الزينة (٥٣٠٥)، عن عمر.

٣- رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٠)، عن ابن عباس.

وقد قال تعالى لبني إسرائيل بعد أن فجر لهم في التيه اثنتي عشرة عينا: ﴿كُلُوا
وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال شعيب لقومه: ﴿وَلَا تُبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾
[الأعراف: ٨٥].

وقبل ذلك، قال صالح لقومه: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
[الأعراف: ٧٤].

وذمَّ القرآن بعض الأصناف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

والإفساد في الأرض قد يكون مادياً: بتخريب عامرها، وتلويث طاهرها، وإهلاك
أحيائها، وإتلاف طبيئاتها، أو تفويت منفعتها.

وقد يكونا معنويًا: بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتقوية الشرِّ، وتلويث الضمائر،
وتضليل العقول.

وكلاهما شرٌّ يبغضه الله تعالى، ولا يحبُّ أهله.

ولهذا تكرر في القرآن أن الله ﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤، القصص: ٧٧]،
و ﴿لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وذمَّ الله اليهود بقوله: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

الوعيد على قتل عصفور عبثاً:

وأكدت السنة النبوية الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتى من الترغيب
والترهيب.

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبْثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبْثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ".^١ وقوله في الحديث
الآخر: "ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها، بغير حقها، إلا يسأله الله عزَّ وجلَّ

١- رواه أحمد عن الشريد بن سويد، وقد سبق تخريجه.

عنها"، قيل: يا رسول الله، وما حقُّها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، ويرمي بها"^١.

والحديثان يدلان دلالة قوية على احترام كلِّ ذي روح من الطير والحيوان، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة، كما يرشدان إلى المحافظة على موارد الثروة، وعدم تبديدها باللغو والعبث، أي لغير منفعة اقتصادية. بالإضافة إلى ما يدلُّ عليه الحديثان من المحافظة على البيئة بكلِّ ما فيها من الكائنات الحيَّة، التي أصبح التقدُّم التكنولوجي خطراً عليها.

قاطع السدرة في النار:

يؤكد هذا التوجُّه الحديث الشريف الذي رواه أبو داود في سننه: "مَنْ قطع سدره صوّب الله رأسه في النار"^٢.

قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: يعني من قطع سدره في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.^٣

وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار، ومنها أشجار البرِّ والغابات، لما فيها من نفع كبير للبيئة وتوازنها، ومن فوائد شتّى للناس، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب، بحيث يخرس مكانها غيرها، مما يقوم بوظيفتها. ولقد رأيتُ بعض العلماء أوّل هذا الحديث على أن المقصود به: مَنْ قطع سدر الحرم. وهذا تأويل لا دليل عليه، وتخصيص لعموم الحديث بلا مسوّغ، والصحيح ما فسّره به مُخرجه أبو داود.

الحفاظ على الثروة الحيوانية من خطر العدوى:

١- رواه أحمد في المسند (٦٥٥١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح (٦٥٥٠)، وصح الشيخ شاکر إسناده، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، والحاكم في الذبائح (٢٦١/٤)، وصح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٨٦/٩)، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب.

٢- رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب المزارعة (١٣٩/٦)، عن عبد الله بن حُبشي، والألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٦). والمراد بالسدر: شجر السدر (النبق) التي يكثر وجودها في البراري.

٣- انظر سنن أبي داود (٤٠٤/٣).

ومما يسير في هذا الدرب: الحفاظ على الثروة الحيوانية والحرص على حسن نمائها كمًّا وكيفًا، فهي مكمّلة للثروة الزراعية في توفير الغذاء للإنسان. فلا يجوز إضاعتها ولا إهمالها، غذائيا ولا صحيا، بل يجب علاجها إذا مرضت، كما يجب المحافظة عليها، من آفات الأمراض وخصوصا المعدية منها، كما هو معلوم أن الوقاية خير من العلاج. ومن التوجيهات النبوية في ذلك حديث: "لا يوردن مُمْرَض على مُصِحٍّ"^١.

والمُمْرَض: صاحب الإبل المريضة بداء الجَرَب، والمُصِحُّ صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فعندما تورد الإبل للشرب، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة، فتحتكَّ بها فتعديها بمرض الجرب الذي يضرُّ بها، وفقا لسنة الله في العدوى. وهذا توجيه لوقايتها من المرض، فإذا أصيبت، فيجب أن تعالج من ناحية أخرى، ولا يتمُّ هذا الواجب إلا بطبِّ بيطري متخصص، فهو مطلوب شرعا.

وفي عصرنا شاعت أمراض معدية شديدة الخطورة، سريعة العدوى بعضها في الطيور، مثل انفلونزا الطيور، وبعضها في الأغنام، مثل بعض الحميات، وخنون البقر، وغيرها. ويترتب على الاستهانة بهذه الأمراض إهدار أموال تصل أحيانا إلى المليارات.

إياك والحلوب:

ومن روائع ما ورد في السنة في المحافظة على الموارد: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمُضَيِّفه الأنصاري، الذي أراد إكرامه بذبح شاة: "إياك والحلوب"^٢. قاله له حينما أحدَّ الرجل المُدِّيَّة ومضى ليذبح.

ومعنى الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى المُضَيِّف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرّها ولبنها، لأنها حلوب، فيذبحها، فيخسر درّها وحليبها، ويخسرهما معه المجتمع،

١- متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٠)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠)، كما رواه أحمد في المسند (٩٢٦٣)، وأبو داود في

الطب (٣٩١١)، والنسائي في الكبرى كتاب الطب (٧٥٤٧)، عن أبي هريرة.

٢- رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٠)، عن أبي هريرة.

ويغنى عنها شاة أخرى غير حلوب، ومعنى هذا وجوب المحافظة على مصادر الإنتاج في الأمة، وإن كانت شاة حلوبا.

وربما يقول بعض الناس: وماذا يؤثر ذبح شاة في موارد مجتمع أو أمة؟
والجواب: أن الرسول الكريم يربّي الأمة على قيم وأخلاق معيّنة ينبغي أن يلتزم بها الجميع، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذات مردود هائل، عند من يتدبرون الأمور، فالقليل على القليل كثير، والشاعر يقول:
لا تحقرن صغيرة
إن الجبال من الحصى

الانتفاع بجلد الميتة:

وأكثر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وقد رأى شاة ميتة: "لَمَنْ هذه الشاة؟" قالوا: إنها شاة مولاة لميمونة - أم المؤمنين - قال: "هَلَّا انتفعتم بجلدها؟". قالوا: إنها ميتة! قال: "إنما حَرُمَ أكلها".^١

فهو ينبّههم إلى الاستفادة بجلد الشاة - فروتها - بأن يُدبغ، فيطهّر بالدباغ، وينتفع به. فقد جاء في الحديث: "أَيُّمَا إهاب دُبِغَ طَهَّرَ".^٢
فانظر إلى هذا التوجيه الرائع: ضرورة الانتفاع بكل شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس، فهذا النفور لا يجوز أن يكون سببا في أن تغلق عقولنا عن الانتفاع بالحلال منها.

لا تترك اللقمة للشيطان:

وأكثر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها، وليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان".^٣
قال أنس: وأمرنا (أي النبي) أن نسلط القسعة: أي نتبّع ما فيها من بقايا باللحوق أو المسح، بحيث لا نترك فيها فضلات.

١- متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، كما رواه أحمد في المسند (٢٣٦٩)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٠)، والنسائي في الفرع والعنبرة (٤٢٣٥)، عن ابن عباس.

٢- رواه مسلم في الحيض (٣٦٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٩٥)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣)، والترمذي في اللباس (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع والعنبرة (٤٢٤١)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩)، عن ابن عباس.

٣- رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٩٦٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، كلاهما في الأطعمة، والنسائي في الكبرى كتاب الوليمة (٦٧٣٢)، عن أنس.

لقمة واحدة، تسقط، فتهمل وتترك ولا يستفيد منها أحد، إلا سلال القمامة، اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم قد تركت للشيطان، وكلُّ ما لا يستفاد منه خير فهو للشيطان!

وكان يمكن بعمل سهل أن ينتفع بها، وهو إمطة ما أصابها من أذى، غبار ونحوه، وهذه تربية رفيعة: خُلقية واقتصادية في نفس الوقت.

فأين هذا مما نراه اليوم، وصناديق القمامة تمتلئ بفضلات الطعام، من اللحم والأرز والخبز وغيرها، مما يتمنى كثير من المسلمين وغيرهم في العالم لو أصابوا شيئاً منه!

لا ينبغي أن يُستهان بهذه التوجيهات النبوية ومردودها الاقتصادي، فإنها - على مستوى الأمة الكبرى - يمكن أن تحقق الكثير الكثير، وتوفّر للمجتمع كلّه الملايين، بل البلايين.

ذم تعطيل الثروة الزراعية والحيوانية:

ولقد حمل القرآن على نوع من الفساد شاع لدى مشركي العرب، وهو تعطيل بعض الموارد الزراعية والحيوانية، بناء على أوهام وأباطيل شركية، ما أنزل الله بها من سلطان، وناقشهم مناقشة مفصلة في سورة الأنعام كما في قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَغْنَاءُ وَحَرِّثْ حِجْرًا لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

وفي سورة يونس خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

إحياء الموات:

ومن أعظم الموارد التي عني الإسلام بالمحافظة عليها، وعمل على تتميتها، والاستفادة من خيراتها: الأرض الزراعية التي هي مصدر القوت والطعام للإنسان كما قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا *

فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ
وَلَا نَعْمًا لَكُمْ ﴿ [عبس: ٢٤-٣٢].

ومن أفضل الأعمال التي حثَّ عليها الإسلام، ورغب فيها، ووعد فاعليها بأعظم
المثوبة: استصلاح الأراضي البور، لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة
مصادر الإنتاج، وقد عُرِفَ هذا الأمر في الفقه الإسلامي بعنوان معبر جميل هو:
(إحياء الموات)، أي إحياء الأرض الميتة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ (طَلَابَ الرِّزْقِ) مِنْهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ"^١،
قال أبو عبيد: العافية: من السباع والطيور والناس وكلُّ شيء يعافه.

وكان من سياسة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين: الإقطاع من هذه
الأراضي البور لبعض الرجال الذين أدَّوا خدمات ممتازة للدولة الإسلامية، فهي
مكافأة لهم من جهة، وتشجيع على استصلاحها وعمرانها من جهة أخرى.
وَمَنْ قَطَعَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَسَاحَةً مَعِينَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا لَعْدَةِ سَنَوَاتٍ، بِغَيْرِ أَنْ
يَعْمُرَهَا وَيُصْلِحَهَا، كَانَ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ، وَيُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ
بِإِحْيَائِهَا.

وقد روى أبو عبيد وغيره، عن بلال بن الحارث المزني: أن النبي صلى الله
عليه وسلم أقطع العقيق - أرضاً بالمدينة - فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل،
فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردَّ الباقي^٢. وهذه سياسة حكيمة، تشجّع العاملين
على العمل والاجتهاد، وتحرم الكسالى من أن يحتكروا ما لا ينتفعون به.
وعن عبد الله بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول:
يا أيها الناس، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنْ رَجَالًا كَانُوا يَحْتَجِزُونَ مِنَ
الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمُرُونَ^٣.

١- رواه أحمد في المسند (١٤٦٣٦)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، عن جابر، وأبو عبيد في الأموال ص٣١٨، انظر
صحيح الجامع الصغير ص ٥٩٧٤ - ٥٩٧٦.

٢- رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٢٦/١٠)، وأبو عبيد في الأموال ص٣٢٣.

وكانت من سنة عمر تشجيع الأفراد العاملين على زيادة الإنتاج كنافع أبي عبد الله، الذي كتب إلى واليه بالبصرة في شأنه يقول: أما بعد، فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة، وافتلي أولاد الخيل (رعاها بالفلاة) حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة، وأنه نعم ما رأى، فأعنه على زرعه وعلى خيله، فإني قد أذنت له أن يزرع، وآته أرضه التي زرع ... ولا تعرض له إلا بخير^١.

المحافظة على الماء والأحياء المائية:

ومن مكونات البيئة التي يجب المحافظة عليها: الماء، الذي قال الله فيه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فمن هذا الماء نشرب ونرتوي، ومنه نطهو أطعمتنا، ونسقي دوابنا وطيورنا، ونروي أرضنا ومزارعنا، ونغسل أيدينا ووجوهنا وأجسامنا، لهذا اعتبر الماء رمزا للحياة. سواء كان ماء عذبا، كماء الأنهار والبحيرات العذبة، أم الماء المركز تحت الأرض وهو في بعض البلاد، كأنه أنهار مخزونة، أم كان ماء مالحا مثل مياه البحار والمحيطات، وهي تشمل نحو ثلاثة أرباع الكرة الأرضية.

وكل هذه المصادر للمياه مطلوب المحافظة عليها من التلوث، ولا سيما من المخلفات الصناعية والذرية والتلوثات الإشعاعية وغيرها، مما تسببه المصانع المختلفة والسيارات والقطارات وسائر الأجهزة من آثار على الصحة العامة، وعلى البيئة الطبيعية، وعلى الإنسان والحيوان والطيور، والأسماك وسائر الأحياء المائية.

يقول تعالى في سورة النحل، التي تسمى (سورة النعم): ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠، ١١].

وفي سورة إبراهيم: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وفي سورة فاطر: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

وفي سورة فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

وقد رأينا الآيتين الكريمتين تشيران إلى ما في البحر من أحياء مائية تكون ثروة غذائية هائلة للإنسان، نظرا لضخامة الكتلة المائية على الأرض، فهي مخزون احتياطي للبشر، يمكنهم الاستفادة من أحيائه الكبيرة والصغيرة، ومن أعشابه المعروفة وغير المعروفة، فكلها من نعم الله تعالى، التي سخرها للناس، وامتنن بها عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ولعل ما في باطن البحار والمحيطات العميقة من النعم الباطنة.

ومن هنا وجب الحفاظ على الثروة المائية، وعدم تلويثها بمخلفات الصناعة وغيرها، كما نراه في أوروبا وغيرها من البلاد الصناعية، فكل أنهارها ملوثة، وغير صالحة للشرب، بل غير صالحة لمجرد الاستحمام، بل ما فيها من الأحياء المائية أصبح مضرّة على الإنسان.

كما أن تلويثها قد يعرض ثروة (اللحم الطري) فيها إلى الفساد والضياع، حين لا يصلح للاستهلاك الآدمي، بتسرّب النفط وغيره من الزيوت إليه.

وهذا لا يقتصر على مياه الأنهار والبحيرات العذبة، بل قد تصبح البحار نفسها - وخصوصا المغلقة منها - معرضة للخطر، حيث يكثر التلوّث بالنفط عند الشواطئ وقريبا منها، وتغدو المياه الإقليمية للمحيطات والبحار الكبيرة مصدرا للهلاك والموت.

مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال

كما أن للشريعة الإسلامية مقاصد أصيلة فيما يتعلق بإنتاج المال واستهلاكه وتوزيعه؛ كذلك لها مقاصد فيما يتعلق بتداوله وتبادلته بين الناس.

ومقاصد الشريعة هنا بين إيجاب وتحريم وإباحة.

ففي الإيجاب: توجب الشريعة الوفاء بالعقود، وتشدد في هذا، حتى تستقرّ المعاملات على أساس مكين، ويحترم الناس كلمتهم إذا قالوها، سواء كانت كلمة مكتوبة أم شفوية، وإن كان القرآن يأمر بكتابة (الديون) وتوثيقها، حتى لا تتعرض لاحتمال الإنكار، فتضيع الحقوق على أهلها.

ومن عجب أن ينزل الله تعالى أطول آية في كتابه من أجل هذا الأمر - كتابة الدين - ويسمّيها العلماء آية المداينة، وهي التي يقول الله تعالى فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُبْ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي مجال الإباحة والتحريم: تبيح الشريعة التجارة، وتحلّ البيع، وتحرم الربا، الذي أباحتها الجاهلية العربية، كغيرها من الجاهليات، حتى وصل إلى أضعاف مضاعفة. وفي بيان هذا الواقع جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فهذا ليس حدًّا في التحريم، ولكنه لبيان ما هو حاصل بالفعل.

وقد شدد القرآن في النهي عن الربا، وذمّ آكله، وأذنهم بحرب من الله ورسوله، وهو موقف لم تتفرد به معصية أو كبيرة غير الربا. يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَها فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^١، وهذا مبنيٌّ على فلسفة الإسلام في حصار المنكر من كل جوانبه، فإذا حرم شيئاً حرم كل ما يؤدّي إليه، ويساعد عليه. ولهذا لعن كل هؤلاء في الربا. كما لعن في الخمر عشرة^٢، تشمل كل من يسهم في صنعها أو الاتجار بها، أو تسهيل وصولها إلى شاربيها.

وكذلك حرم الإسلام الاحتكار، وقال: "لا يحتكر إلا خاطئ"^٣، أي آثم، كما قال القرآن: ﴿إِنْ فِرْعَوْنُ وَهَامَانَ وَجُنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]، أي آثمين.

وسواء كان هذا الاحتكار من فرد أو جماعة، من منتجين ضدّ مستهلكين، أو من تجّار كبار ضدّ تجّار صغار، أو ضدّ متعاملين عاديين من الناس، أو من أرباب عمل ضدّ عمال، أو من ملاك ضدّ مستأجرين، أو من أيّ فئة قوية ضدّ فئة ضعيفة أو مستضعفة: فإنه احتكار يحرّمه الإسلام، ويؤثم أصحابه، ويعمل على إزالته، حتى يقوم العدل، وتسود الرحمة بين الناس.

١- رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد في المسند (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

٢- رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١)، والطبراني في الأوسط (٩٢/٢)، عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٥٧).

٣- رواه مسلم عن معمر بن عبد الله، وقد سبق تخريجه.

١- ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة:

ومن مقاصد الشريعة الأساسية هنا: ضبط المعاملات المالية بين الناس بأحكام الشريعة وقواعدها، حتى لا يتَّبِع الناس أهواءهم، ويركضوا وراء شهواتهم ومطامعهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية العاجلة، ضارِّبين عرض الحائط بالقيم والأخلاق والعدالة والفضيلة.

وإنما حرصت الشريعة على ذلك، لتحقيق عدَّة أهداف، منها:

أ. ربط الدنيا بالدين، ومصالح المعاش بمصالح المعاد، وتغليب بواعث الحق والخير في الإنسان على بواعث الأنانية والهوى.

ب. إقامة للعدل حتى لا يبغي قوي على ضعيف، أو غني على فقير، أو مالك على مستأجر، أو ربُّ عمل على عامل، أو منتج أو تاجر على مستهلك، أو غير ذلك.

ج. والحفاظ على الإخاء، ومنع التنازع والخصومات، ولهذا حرَّم الغرر بأنواعه، وطلب الوضوح والعدالة البيّنة، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ويقاس عليه: الإجارة على إجارته، ونحوها.

د. وضمان الاستقرار، ليعرف كلُّ ذي حقٍّ حقه، فيتمسك به ولا يزيد عليه، ويتوافق الناس على معيار عام يحتكمون إليه، ولهذا كان إيجاب الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط.

هـ. ومنع الضرر والضرار، تحقيقاً للمصلحة بين الناس، وكلُّ ما يؤدِّي إلى ضرر النفس أو مضارَّة الغير يجب منعه، ولهذا حرَّم الاحتكار والربا، والميسر وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، والغش والنجش، وغيرها.

قواعد حاكمة في شؤون المعاملات:

ومن هنا قرَّر الإسلام جملة من القواعد الحاكمة في شؤون المعاملات:

أ. الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن، بخلاف العبادات الشعائرية، فالأصل فيها المنع، حتى يأتي بها الأمر من الشارع. فالشرع في المعاملات مصلح مهذب، وفي المعاملات منشئ مؤسِّس.

ب. الأصل في البيوع الحل، إلا ما حرّمه الشارع، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكلُّ بيع حلال إلا ما نصَّ الشرع على تحريمه، أو اشتمل على ما يحرّمه الشرع.

ج. الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وللحديث النبوي: "المسلمون عند شروطهم"^١.

د. الأصل أن كلَّ معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين: الحظر والتحريم، لأن الله تعالى حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرّماً بين عباده، وهو لا يحبُّ الظالمين، فيجب منع الظلم بكلِّ صوره.

٢- مقاصد الشريعة والثروة النقدية:

ومن المقاصد الشرعية فيما يتعلّق بالمال: أن تخرج النقود من قمقم (الكنز) إلى باحة الحركة والعمل، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول، وتنتقل من يد إلى يد: ثمناً لسلعة، أو أجراً لعمل، أو عين يُنتفع بها، أو رأس مال لشركة أو مضاربة، أو غير ذلك، فهي وسيلة لأغراض شتى، وليست هي غرضاً في ذاتها، ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به، فهذا سبب التعاسة والشقاء، كما جاء في الحديث: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم"^٢.

١- ورد هذا الحديث بلفظين: "المسلمون عند شروطهم"، و"على شروطهم"، أما اللفظ الأول فرواه البخاري تعليقا في الإجارة، والحاكم في النكاح (٥٧/٢)، وسكتا عنه، والدراقطني في السنن كتاب البيوع (٢٧/٣)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٦).

وأما الثاني: "المسلمون على شروطهم"، فرواه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٤)، والحاكم (٥٧/٢)، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس، وسكت عنه الذهبي، وقال: كثير (ابن زيد) ضعفه النسائي ومشاه غيره، والدراقطني في السنن (٢٧/٣)، كلاهما في البيوع، والبيهقي في الكبرى كتاب الشركة (٧٩/٦)، وفي الشعب باب الإيفاء بالعقود (٧٥/٤)، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

ورواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقال الحافظ في الفتح: كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره (٤٥٢/٤)، وقد روي الحديث عن أنس ورافع بن خديج.

٢- رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

ولقد تحدّث الإمام الغزالي في (الإحياء) عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث. فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعني النقود) لتتداولهما الأيدي، وليكونا حاكمين متوسطّين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي: التوسّل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لا يملك إلا الثوب ... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أي بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ... فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية، المكتوبة على صفحات الموجودات، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كل حَوْل، نمّاها مالها أم لم ينمّها، لتكون حافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام^١. وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمراً صريحاً: أن يبتغوا في أموال اليتامى ويتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة. وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن المال الذي أُدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض.

جاء هذا عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما. وهذا لم يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف ظاهر اللغة، كما تفيد كلمة (كنز) فإن معناها الأصلي الدفن والخبء.

يمكن أن يؤخذ بذلك، إذا حاول صاحب النفوذ أن يحرّكها، فضاقت عليه السبيل، ولم يجد مجالا يشغلها فيه، فهنا يكون معذورا، وحسبه أن يؤدي زكاتها، لتظلّ دافعا قويا له، لتشغيلها حتى لا تستهلكها الزكاة بطول الزمن.

ومعنى هذا: أنه لا يكفي المسلم أن يخرج زكاة النقود والأثمان، ويكنزها، ويدفنها، ولا يشارك بها في عمل اقتصادي ينفعه وينفع الناس من حوله.

مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال

١- تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد:

من أبرز أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة - فيما يتعلق بتوزيع المال أو الثروة بين أبناء المجتمع الواحد - الحرص على تحقيق العدل في توزيعه بين الفئات والأفراد، فلا يستأثر أحد بالخير دون غيره، ولا يفتح باب لبعض الناس في حين يُسد في وجوه الآخرين. بل تتاح فرص متكافئة للجميع، لينال حظّه من نعم الله في أرض الله، التي خلقها للجميع، كما قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد أثبت القرآن أن تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والقسط هو العدل.

والقرآن قد أمر بالعدل والقسط بصيغ شتى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿قُلْ أُمِرْتُ بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وكما أمر القرآن بالقسط نهى عن الظلم، وحرّمه أشدّ التحريم، وذمّ أصحابه، وتوعّد عليه بأشدّ العقوبات في الدنيا والآخرة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، ﴿إِنَّهُ لَا يُلَاحِظُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٥١]، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]، ﴿قَتَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢].

والقرآن ينهى المسلم أن يكون ظالماً، كما ينهيه أن يكون عوناً لظالم، أو يركن إليه، فيشاركه في الإثم والعقوبة، قال تعالى عن فرعون: ﴿فَاخْذُنَا هُجْرًا مِّنْهُ وَجَنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٤٠]، فانظر كيف أشرك جنوده معه، واعتبر الجميع ظالمين.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، والركون هو الميل، فحرّم مجرد الميل إلى الظلمة، ورتّب عليه أن تمسّهم النار، ويفقدوا ولاية الله لهم.

وشدّد الإسلام في (المظالم المالية) أكثر ما شدّد في غيرها، لأنها تتعلّق بـ(حقوق العباد)، ومن المعلوم في الشريعة: أن حقوق العباد مبنية على المشاحة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين"^١. هذا مع ما للشهيد من منزلة عند الله تعالى، وما للشهادة من قيمة في ميزان الإسلام، حتى إنها تعتبر أسمى ما يتطلّع إليه المسلم من مطالب وطموحات. فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم آتني أفضل ما آتيت عبادك الصالحين، فقال: "إذن يُعقر جوادك، ويُهرق دمك!"^٢.

ومن هنا كان التشديد على أن يأخذ صاحب السلعة ثمنها العادل المناسب لها في اعتبار الناس، دون احتيال عليه أو غبن له، أو محاباة له، حتى لا يأخذ دون حقّه أو فوق حقّه، بغير رضا من أطراف التعامل الأخرى.

١- رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد في المسند (٧٠٥١)، عن عبد الله بن عمرو.

٢- رواه الزوار في المسند (٣١٨/٣)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة (٩٨٤١)، وأبو يعلى في المسند (٥٦/٢)، وابن حبان في السير (٤٩٦/١٠)، وقال الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن مسلم بن عائذ، والحاكم في الإمامة (٣٢٥/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأن يأخذ مقدّم المنفعة أجرته، دون وكس ولا شطط، ودون تأخير أو مطل، كما جاء في الحديث: "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفّ عرقه"^١، وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... - وفيه - ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^٢.

٢- تملك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة واعتبارها ركنا من أركان الإسلام:

وكان من أول مظاهر العدل وثمراته: أن فرض الله في أموال الأغنياء زكاة، تؤخذ من أغنيائهم، لتردّ على فقرائهم، وجعلها ركنا من أركان الإسلام العملية الخمسة، وقرنها بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعا من القرآن، ولم يكلها إلى ضمائر الأفراد وحدها، بل كلف الدولة أن تأخذها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها بوساطة جهاز (العاملين عليها) الذين يأخذون أجرتهم من الزكاة نفسها. ولهذا قال القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فمن لم يدفع الزكاة طوعا طيبة بها نفسه، أخذت منه بسلطان الشرع وقانون الدولة، فإن امتنع من أدائها وكان ذا شوكة قوتل حتى يؤدّيها. ولقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تحيّل الجيوش، وتعلن الحرب من أجل حقوق الفقراء، وقال الخليفة الأول: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا - عنزة صغيرة - وفي رواية: عقالا - حبل بغير - كانوا يؤدّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه^٣.

ولقد أخذ رسول الله الزكاة من كلّ مال نام في عصره، من الثروة الزراعية، والثروة الحيوانية، والثروة النقدية، والثروة التجارية، وهو ما أعطانا قاعدة كليّة: أن كلّ مال نام - أو قابل للنماء - تجب فيه الزكاة.

١- رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨٠).

٢- رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، أحمد في المسند (٨٦٩٢)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٢)، عن أبي هريرة.

٣- متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، كما رواه أحمد في المسند (١١٧)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)، عن عمر.

وبهذا نقول بوجوب الزكاة في كل مال نام في عصرنا، ومعنى (نام) أنه يدر دخلا على صاحبه، أو في إمكانه أن يدر دخلا وإن عطّله صاحبه ولم ينمه. ويدخل في ذلك (المستغلات) كالعمارات السكنية، والمصانع * والمطابع * ونحوها.

وإذا لم تأخذ الدولة المسلمة الزكاة وجب على المسلم أن يدفعها لأهلها المستحقين لها، وسيما الفقراء والمساكين، وهم موجودون في كل مكان. وكذلك سائر المصارف التي نصّ عليها القرآن: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهي مصارف متنوعة المقاصد، بعضها يهدف إلى تحرير الفقراء، وبعضها إلى تحرير الرقيق ﴿ فِي الرِّقَابِ ﴾، وبعضها إلى تحرير المدينين ﴿ أَبْنِ السَّبِيلِ ﴾، وبعضها يهدف إلى تأليف القلوب على الولاء للإسلام، وبعضها إلى إعلاء كلمة الإسلام ونشره في الآفاق، وهذا من شأن الدولة الإسلامية.

ومقصد الزكاة: أن تنتقل الفقراء إلى ملاك، وأن يتحوّلوا من فئة عاجزة إلى قوة فاعلة، ولذا يعطى الفقير تمام كفايته هو وأسرته من الزكاة. بعضهم قال: كفاية سنة كاملة تتجدّد كلّ عام، وبعضهم - كالشافعي - قال: كفاية العمر الغالب لأمثاله، ولا يُعطى ما يغنيه نقودا، بل يُشترى للصانع آلة صنّعه ويفتح له محل يباشر فيه مهنته، ويعطى الزارع ضيعة أو جزءا من ضيعة يعمل فيه ويدرّ عليه عائدا موسميا أو سنويا يغنيه عن سواه.

وقد فصلنا أحكام هذه الفريضة العظيمة وفلسفتها في كتابنا الكبير (فقه الزكاة) فليرجع إليه.

٣- التقريب بين الفوارق:

يهدف الإسلام بتعاليمه، وأحكامه إلى الحدّ من طغيان الأغنياء، والإعلاء من مستوى الفقراء. وذلك بوسائل وآليات شتى.

منها: أنه يحرم على الأغنياء أن ينمّوا أموالهم إلا بالكسب الحلال، فحرّم عليهم تتميتها بالربا، كما حرّم عليهم الاحتكار، سواء كان احتكار الأقوات أم غيرها من أساسيات الحياة، كما حرّم التجارة في المحرّمات مثل المسكرات والمخدّرات، بل كل ما يضرّ بالناس، مثل التبغ (الدخان)، ومثل أي مادة يمكن أن ينشأ منها ضرر للناس، نتيجة للتلوّث الغذائي أو الإشعاعي، أو انتهاء زمن الصلاحية أو غيرها. ولا يجوز التجارة في الأشياء التي تضرّ بالمجتمع معنويًا، مثل الأفلام والمسلسلات التي تحرّض على العنف، أو على الانحراف السلوكي، وخصوصًا الانحراف الجنسي.

وكذلك التجارة بالسلاح التي تدرّ المليارات على أصحابها. وكلّ هذه الأحكام والوصايا من أجل الطبقات الفقيرة والمسحوقة، حتى لا تفترسها أنياب الأقوياء.

ومنها إيجاب حقوق لازمة في المال على الأغنياء لحساب الفقراء، مثل: فريضة الزكاة التي تحدّثنا عنها. والزكاة أول الحقوق الواجبة في أموال الأغنياء، وليست آخرها. فهناك حقوق أخرى، أهمّها: حقّ التكافل للفئات الضعيفة، إذا لم تكفهم الزكاة، وسائر موارد الدولة، فيفرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء.

وهناك الوصية لمن ترك خيراً، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وهناك الميراث، الذي يوزع بأنصبة معروفة بين الورثة، فتتفتت الثروة الكبيرة، وتنتزع على أعداد الناس.

وهناك توزيع الفيء وخمس الغنائم وغيرها من موارد الدولة، على المصالح العامة، وعلى الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل خاصة.

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وفي هذا التعليل إشارة إلى اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال، وهو أن يتداوله الجميع، وينتفع به الجميع، ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم، كما هو شأن الرأسمالية، فلو سأل

سائل: ما أخص ما يميّز الرأسمالية عن غيرها؟ كان الجواب: أن المال فيها دولة بين الأغنياء دون غيرهم من الطبقات.

والإسلام حريص على أن يسوّي في الفرص بين الطبقات، ويُعنى عناية خاصة بالطبقات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع، وهي التي نوّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع في السلم والحرب، فقال عليه الصلاة والسلام: "إنما تُرزقون وتُتصرون بضعفائكم"، فالرزق والنصر هنا ليس بمجرد البركة والإخلاص عند هؤلاء، ولكن إشارة إلى قضية اجتماعية كبيرة: أن هؤلاء هم في الحقيقة عمدة الإنتاج في السلم، وعدّة النصر في الحرب.

٤- احترام الملكية الخاصة للمال:

ومن المقاصد المهمة هنا: احترام الملكية الفردية، أو الملكية الخاصة للمال، ولذا ينسب المال إلى أصحابه، فيقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿لَتَبْلُؤَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].
والإسلام يحترم الملكية باعتبار التملك غريزة فطرية، وباعتبار الملكية مميّزة للحرّ عن العبد، بل للإنسان عن الحيوان، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

ولهذا حرّم الإسلام السرقة والغصب، والاعتداء على ملكية الغير وأخذ ماله بغير طيب نفس منه، أو بغير الطرق الشرعية التي أجاز بها الإسلام تملك المال: بالعمل، أو بالتداول والمعاوضة، أو بالتبرّع، أو بالميراث.

٥- منع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس:

١- رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦)، عن مصعب بن سعد، قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلقا على قول الدارقطني أنه مرسل: صورته صورة المرسل إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفا بالرواية عن ذكره (٣٦٢/١)، وجعله الحافظ المزني في تحفة الأشراف في أحاديث سعد بن أبي وقاص، وأحمد في المسند (١٤٩٣).

كما احترم الإسلام الملكية الخاصة، وقرّرها قاعدة أصلية في الاقتصاد الإسلامي: منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع عامّة، كما ورد في الحديث: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار"^١. ومثلها كل ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات، ليس من المصلحة أن يملكها بعض الأفراد، ويتحكموا بملكها في مجموع الناس، مثل السكك الحديدية، وأمثالها.

٦- تقرير قاعدة التكافل المعيشي والمجتمع:

ومن المقاصد الأساسية للشرعية الإسلامية فيما يتعلّق بتوزيع المال أو الثروة: تقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي المعيشي في ظلّ المجتمع المسلم، بحيث لا يجوز أن يبقى فيه جائع، وإلى جواره شعبان، وبحيث يتلاحم أفراد تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم مع بعض، باعتبار أن (الأخوة) الإيمانية هي التي تربط بين الجميع بحبل متين لا تنفصم عُراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الرسول الكريم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"^٢. والأخوة بين الأفراد تستوجب أن يأخذ القوي بيد الضعيف، وأن يعطف الغني على الفقير، وأن يصبّ المليء على الفارغ، وأن يكونوا - كما صورهم الرسول الكريم - كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر^٣.

وكما جاء في الحديث الآخر: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً" وشبَّك بين أصابعه^٤.

ونظرية الإسلام هنا: أن الفرد إن كسب المال وتملكه بجهد ومهارته، فإن المجتمع قد شاركه في ذلك، فلولاً للمجتمع ما استطاع الفرد أن يحقق شيئاً وحده.

١- رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، وأبو داود في الإجارة (٣٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات (١٥٠/٦)، عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦)، عن ابن عمر.

٣- متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣)، عن النعمان بن بشير.

٤- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٩٦٢٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، والنسائي في الزكاة (٢٥٦٠)، عن أبي موسى.

ولهذا السبب نسب القرآن الأموال إلى المجتمع حين قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وإنما أضاف الأموال إلى المخاطبين - مع أنها من الناحية الرسمية والقانونية - أموال السفهاء، لأن المجتمع مشارك أساسي في إيجاد هذه الأموال.

ومن هنا يجب أن يتضامن المجتمع كله، فيكفل بعضهم بعضاً، ابتداءً من كفالة الأقارب داخل الأسرة الواحدة، ونعني بها الأسرة الموسعة الممتدة، التي تشمل الأبوين والإخوة والأخوات، والأعمام والعَمات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم، وليست الأسرة الذرية الضيقة، التي ينادي بها بعض الغربيين، والتي تقتصر على الزوجين والأولاد، وحتى الأولاد بمجرد أن يصلوا إلى البلوغ، يذهب كلٌّ منهم إلى حال سبيله، لا يكاد يرتبط بأب أو أم، أو إخوة أو أخوات. وللإسلام وسائل ومناهج وتعاليم وأحكام وفيرة تحقق هذا التكافل، بعضها إرشادات وتوجيهات ربانية ونبوية، وبعضها أحكام وتشريعات تنظيمية وإلزامية، ولا بد من كلٍّ منهما لإنشاء المجتمع المسلم المتكافل. ومن هذه الوسائل والتعاليم ما يلي:

أ. إيجاب الحض على طعام المسكين:

مما انفرد به الإسلام: أنه لم يكتفِ بإيجاب إطعام المسكين، بل ألزم بفريضة أخرى، يقوم بها المجتمع كله، حتى من لم يستطع إطعام المسكين، وهي: إيجاب حض الآخرين على إطعام المسكين، وجعل ترك هذه الفريضة من خصائص المجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨]، وهذا المجتمع الموصوف بالقسوة والأنانية.

كما جعل القرآن ذلك من وصف الكافر المكذب بالدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

كما جعل القرآن من أوصاف أهل الجحيم الذين يأخذون كتابهم بشمالهم: أنهم لا يحضنون على طعام المسكين، يقول تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٢].

وطعام المسكين كناية عن كل ما يحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونفقة ضرورية، إذ ليس معقولا أن يطعمه ويتركه عريانا أو مشردا لا مأوى له، أو مريضا يفتقر إلى الدواء ولا يجده.

ب. الحث على الصدقات والإنفاق في سبيل الله:

ومن وسائل الشريعة في ذلك، الدعوة إلى الصدقة، والحث على الإنفاق في سبيل الله، بأبلغ أساليب الترغيب والترهيب والتشويق، في القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وقال: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

والآيات هنا غزيرة، والأحاديث أغزر، والقضية واضحة لا تحتاج إلى مزيد من التدليل.

ج. الحث على الصدقة الجارية والوقف الخيري:

وبجوار الصدقات التطوعية العادية، يحث الإسلام على الصدقة الجارية، أي الدائمة، والوقف الخيري، الذي يُخرج الواقف ملكية رقبة الموقوف لله تعالى، و(يُسبَلُ منفعته) لوجه من وجوه الخير: التعليم أو الكفالة لليتامى والأرامل، أو الكفاية للمحتاجين، أو للإنفاق على المؤسسات التربوية أو الصحية أو الاجتماعية أو غيرها.

وفي الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".^١

وعن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً من خير فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر - على أن لا تباع، ولا توهب ولا تورث - في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيوف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. وفي لفظ: غير متأثّل.^٢

وقد أدّى الوقف الإسلامي دوراً مهماً في الحياة الإسلامية، وسدّ خلا كثيراً في نواحي المجتمع، ولم يكد يترك حاجة إنسانية إلا واجتهد أن يعالجها ويقف لها من المال ما يغطيها.

د. الحث على الإيثار:

ومن أسمى المراتب الأخلاقية في هذا المجال: فضيلة الإيثار، التي أنشأ القرآن على أهلها، والإيثار: أن تجود بالشيء وأنت تحتاج إليه، فتقدّم غيرك على نفسك، ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

هـ. إيجاب كفاية المضطر وإغاثة الملهوف:

فلا يجوز أن ندع إنساناً تصل به الضرورة إلى أكل الميتة أو الدم المسفوح أو لحم الخنزير، وهناك من يملك فضل مال.

و. إيجاب زكاة الفطر على الأشخاص بمناسبة عيد الفطر:

١- رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد في المسند (٨٨٤٤)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥١)، عن أبي هريرة.

٢- متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (١٦٣٢)، كما رواه أحمد في المسند (٤٦٠٨)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٥)، والنسائي في الأحباس (٣٥٩٩)، وابن ماجه في الصنقات (٢٣٩٦)، عن ابن عمر.

كما في حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة^١.

ز. إيجاب قوانين تكافلية مختلفة:

مثل: قانون نفقات الأقارب، وقانون الأضحية في عيد الأضحى، وقانون الكفارات في الأخطاء الدينية مثل الحنث في اليمين، وقانون النذور كما قال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَيُوفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقانون حقّ الضيف الغريب على أهل البلدة، وقانون حقّ الحصاد^٢، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمٍ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقانون الماعون، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

٧- تحرير الإنسان من نير الفقر والسعي للقضاء عليه:

من مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: تحرير الإنسان من ربقة (الفقر)، الذي قرن في بعض الأحاديث بـ(الكفر)، و الذي يصيب الأفراد، ويصيب الأسر، ويصيب المجتمعات، فيعجزهم عن تحقيق مطالبهم المادية من المأكل والمشرب، والملبس والزينة، والمسكن والدواء، والزواج وبناء الأسرة، وغيرها من متطلّبات الحياة، وضرورياتها.

وربما حسب بعض الناس: أن الدين يرحّب بالفقر ويشيد به، لما قرأه أو سمعه: أن الدين يحثُّ على الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وأن ما عند الله هو خير وأبقى، وأن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، وأن الكفار لهم الدنيا، وأما المؤمنون فلهم الآخرة.

وهذه أوهام على الدين، أو أفكار مغلوطة، لم توضع موضعها الصحيح.

١- رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة (٤٤٨٦)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي

(٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، أربعتهم في الزكاة، عن ابن عمر.

٢- انظر كتاب (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي تحت عنوان (قوانين التكافل المعاشي) ص ١١٧-١٣١.

فالزهد الحقيقي في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، وأن تسخرها ولا تسخرك، وأن تجمعها في يدك، ولا تسكنها في قلبك. بعبارة أخرى: أن تتجه إرادتك إلى الآخرة لا إلى الدنيا. وإن كنت تستمتع بطيباتها وبزينة الله فيها، فالذي ذمّه القرآن هو أن تكون الدنيا أكبر همّه، ومبلغ علمه، وأن يؤثرها على الآخرة إذا تعارضتا، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وقال: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فهذا هو الذي ذمّه الله: الذي لم يرد إلا الحياة الدنيا، وماله في الآخرة من خلاق، وذلك مبلغه من العلم. ولهذا ورد في بعض الأدعية المأثورة: "اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا".^١

ونذكر لنا القرآن أهل الدنيا، وأهل الآخرة، فقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

فناط الأمر بالإرادة وحدها، فصنف يريد العاجلة، وهي الدنيا، وصنف يريد الآخرة، ويسعى لها سعيها.

ولقد رأينا من رسل الله من يملكون الدنيا، ويجعلونها في طاعة الله، وخدمة الحق، كما في قصة يوسف عليه السلام، الذي مكّنه الله في الأرض، وآتاه الملك: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُنْصِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦].

ومثل داود عليه السلام، الذي آتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء، وابنه سليمان عليه السلام، الذي سأل ربه فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

١- رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)، وقال حسن غريب، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٢)، عن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٨٣).

ورأينا من المؤمنين من أتباع الرسل من ملك الدنيا، ورزق الغنى والثروة، فأنفقها في طاعة الله ونصرة دينه، وإعلاء كلمته، كما تجلّى ذلك في مسيرة عدد من الصحابة، مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وغيرهم رضي الله عنهم.

لهذا كان صلى الله عليه وسلم يسأل الله الغنى، ويستعيذ بالله من شرّ الفقر. ففي الحديث: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى"^١. وفي حديث ثالث: "اللهم إني أعوذ بك من شرّ فتنة الغنى، اللهم إني أعوذ بك من شرّ فتنة الفقر"^٢.

ويتضرّع صلى الله عليه وسلم إلى ربه في دعاء قوي بليغ، أثنى عليه بما هو أهله، ثم سأله الإغناء من الفقر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أغني من الفقر، وسدّ عني الدين"^٣ رواه مسلم. وقد بيّنا في كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام؟): لماذا اعتبر الإسلام الفقر مشكلة، وبيّنا خطره على العقيدة وعلى العبادة، وعلى الخلق والسلوك، وعلى العقل والتفكير، وعلى تماسك المجتمع وسلامته.

٨- العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة:

كما أن من مقاصد الشريعة فيما يتعلّق بالمال: علاج المشكلات الدائمة، مثل: مشكلة الفقر الذي كاد أن يكون كفراً، نجد من مقاصدها كذلك: علاج المشكلات الطارئة على الإنسان، وإشباع الحاجات التي تطرأ عليه، مثل مشكلة الديون، ومشكلة الكوارث والنوازل، ومشكلة الاغتراب، ونحوها.

أ. مشكلة الديون:

١- رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود، وقد سبق تخريجه.

٢- متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٧٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٥٨٩)، وأحمد في المسند (٢٤٣٠١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٥)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٦٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٨)، عن عائشة.

٣- رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣)، وأحمد في المسند (٨٩٦٠)، وأبو داود في الأدب (٥٠٥١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٠)، عن أبي هريرة.

ينظر الإسلام إلى الدين: أنه ليس مجرد مشكلة اقتصادية، بل هو مشكلة نفسية، فهو كما قال الأقدمون: همُّ بالليل ومذلةً بالنهار.

ولهذا قد كان عليه الصلاة والسلام، يستعِذ بالله من ضلع الدين^١، وفي بعض الروايات: من غلبة الدين^٢، وكان يناجي ربه ويسأله أن ينجيه من الفقر ويسد عنه الدين^٣.

وهو كذلك مشكلة أخلاقية، فكثيرا ما يدعو إلى إخلاف الوعد، والكذب في الحديث، وفي هذا صحَّ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يكثر الاستعاذة من المأثم والمغرم، فسئل في ذلك، فقال: "إن الرجل إذا غرم (استدان) حدَّث فكذب، ووعد فأخلف"^٤.

ولهذا لا يُستحبُّ للمسلم أن يورِّط نفسه في الاستدانة إلا من حاجة، فقد يأتيه الموت وهو لم يوفِّ دينه، فتكون تبعته عليه.

والإسلام حريص كلَّ الحرص على تسديد الديون لمستحقِّها، ولا يسمح لدائنه أن يذهب لأداء فريضة الحج إذا كان مدينا إلا إذا استأذن دائنه، وكان واثقا من نفسه بقضاء دينه .

كما لا يجوز للمسلم أن يذهب متطوِّعا إلى الجهاد إذا كان عليه دين، ما لم يأخذ الرخصة من الدائن، حتى إنه لو قُتل شهيدا في سبيل الله، كانت شهادته كفارة له، وتطهيراً من كلِّ ذنوبه، إلا ديون العباد، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: "يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين"^٥.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل عهده بالمدينة، يمتنع على الصلاة على الميت إذا مات وعليه دين، ولم يترك وفاء له في تركته، وإنما يمتنع عن الصلاة؛ ليكون زجرا للصحابه ألا يستدينوا إلا من ضرورة أو حاجة، ولا يتوسَّعوا

١- رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٢٦١٦)، وأبو داود في الصلاة (١٥٤١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥٠)، عن أنس.

٢- رواه أحمد في المسند (١٢٢٢٥)، وقال مخرجه: حديث صحيح وهذا إسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو.

٣- رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

٤- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٥٧٨)، وأبو داود في الصلاة (٨٨٠)، والنسائي في السهو (١٣٠٩)، عن عائشة.

٥- رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

في الاستدانة، ثم لما أفاء الله عليه بالغنائم والفيء، كان يقضي ديون المدينين من بيت المال، ويقول: "مَنْ ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (عيالاً صغاراً خائفين) فإليّ وعليّ"^١.

وقد قال عليه الصلاة والسلام ذلك بوصفه إمام المسلمين وولي أمرهم، فهو يوفّي الديون من بيت مال المسلمين، وقد رأينا الإسلام جعل في مصارف الزكاة مصرفاً لـ(الغارمين) أي المدينين، سواء كانوا مدينين لمصلحة أنفسهم، من أجل غذاء، أو دواء، أو زواج، أو مسكن، أو تعليم، أو غيرها، فيدفع له ما يسدُّ به دينه، ولا يكلف أن يشقَّ على نفسه، ويبيع من أثاث بيته أو حاجاته ما يسدُّ به الدين.

وقد روى أبو عبيد: أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى ولاته، أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه بعضهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث. أي وهو مع ذلك هو غارم، فكتب عمر: إنه لا بد للمراء المسلم من سكن يسكنه، ومن خادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه؛ فإنه غارم^٢.

ولم تكفِ الشريعة الإسلامية بالوفاء بديون الغارمين إذا غرموا لحاجاتهم وحاجات عوائلهم، بل مَنْ غرم لمصلحة المجتمع، وعجز الوفاء بدينه، فإن الشريعة تتدخل لإنقاذه من مصرف (الغارمين) كما إذا غرم في بناء مستشفى خيري، أو دار للأيتام، أو مدرسة لتعليم الفقراء، أو مسجد لتعليم الصلاة، أو غير ذلك من المشروعات النافعة، ومثلها مَنْ غرم في إصلاح ذات البين، كما كان يفعل العرب حين يصلحون بين القبائل المتصارعة، ويتحملون الديات التي يطالب بها أحد الفريقين، ثم يعجز مَنْ قام بالصلح عن الوفاء بها كلّها، فإن الشرع يرخص له أن يأخذ من الزكاة ما يفي بحملته، كما صحَّ في حديث قبيصة بن المخارق الهلالي^٣.

ب. مشكلة الكوارث:

١- متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، كما رواه أحمد في المسند (٧٨٩٩)، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٦٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٥)، عن أبي هريرة.

٢- الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٨.

٣- رواه مسلم وأحمد عن قبيصة، وقد سبق تخريجه.

ومن المشكلات الطارئة التي تعرض للبشر وتحتاج من الجميع التعاون في حلّها ولا سيما الكوارث العامة، مثل المجاعات التي تنزل بالناس بسبب القحط والجفاف، والكوارث التي يعمُّ ضررها بسبب الفيضانات التي تغرق الزرع، وتهلك الحرث والنسل.

ومثل كوارث الزلازل الطبيعة التي تهدم المباني وتجعل عاليها سافلها، وتقتل من تقتل من سكانها، وتغيّب من تغيّب تحت أنقاضها، وتشرّد من تشرّد من أهلها. وقد يجتمع في بعض الأحيان: الزلازل والفيضانات، فيزداد البلاء، ويتضاعف الشقاء، كما في زلزال (تسونامي) وأمثاله.

وهنا لا يترك الإسلام أمثال هؤلاء المصابين يعانون ما يعانون من آلام وشدة، وربما فقدوا المال والولد جميعاً، دون أن تقدّم لهم المعونة اللازمة. ومن الواجب اللازم ديناً وشرعاً: أن يعانون بكلّ وسيلة، من الزكاة المفروضة، من سهم الغارمين ومن غيره، لما جاء عن بعض السلف: مَنْ ذهب السيل بماله، أو أُحرق بيته، فأدّان على عياله.

كما أن له حقوقاً في المال غير الزكاة، فإن إغاثة الملهوف، وإعانة المضطّر، وإطعام الجائع، وإيواء المشرّد، وجبر المكسور، ومداواة الجريح، كلّها فرائض لازمة على الأمة بالتضامن ففي الحديث: "ليس منا - أو ليس بمؤمن - مَنْ بات شعبان، وجاره إلى جنبه جائع"^١، "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"^٢، ومعنى: "لا يسلمه"، أي لا يخذله ويتخلّى عنه وقت الشدة، بل يأخذ بيده ويدافع عنه. ومن تركه بجوع ويعرى، ويتعرّض للألم والأذى، ولا يحاول إخراجه مما هو فيه: فقد أسلمه وخذله وضيّعه.

١- رواه أبو يعلى في المسند (٩٢/٥)، والطبراني في الكبير (١٥٤/١٢)، والحاكم في البر والصلّة (١٨٤/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب كراهية إمساك الفضل (٢٢٥/٣)، عن ابن عباس، وقال المنذري: رواه ثقات. انظر المنتقى (١٥٣١).

٢- متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

وفى مورد الدولة كلّها: مصدر للإسهام في علاج هذه الفئات، وتلبية هذه الحاجات، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته"^١.

كما في أموال الأفراد مجال لأخذ الحقوق منها بعد الزكاة، فالزكاة أول الحقوق وليست آخرها، وقد أثبتنا في كتابنا (فقه الزكاة) أن في المال حقوقا سوى الزكاة: وأهمُّها وأعظمها: حقُّ التكافل بين أبناء المجتمع، بحيث لا يضيع فيهم ضعيف، وكلُّ مسلم مطالب وجوبا بالحضِّ على طعام المسكين.

ج. مشكلة التشرد والاعتراب:

ومن المشكلات التي تطرأ على حياة الإنسان: أن يغترب عن وطنه، أو يخرج منه قسرا، ويشرَّد عن بيته وأهله، بغير ذنب جناه، إلا أن يكون صاحب عقيدة يشرَّد من أجل عقيدته، مثل الرسول وأصحابه: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

أو يسلط على بعض الشعوب بعض الطغاة أو الجبابرة، يسومونهم سوء العذاب، فيفرون من الرعب إلى حيث يجدون الأمان، كما حدث لإخواننا من أهل فلسطين، حين سلَّطت عليهم العصابات الصهيونية، فصبَّت عليهم سيَّاط العذاب، وأقامت المجازر البشرية في قراهم، مثل: دير ياسين وغيرها، وبقروا بطون الحوامل، وعبثوا بالأجنة بسنان أسلحتهم، وقتلوا الابن أمام أبويه، وقتلوا الأبوين أمام أعين الأولاد، وهو ما جعل الناس من هول ما شاهدوا ولمسوا؛ ينفدون بجلدهم يلتمسون الأمن في أيِّ مكان.

والإخراج من الديار من أشقِّ المصائب على الأنفس، حتى أن القرآن قرنه بقتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

١- متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

ومن هنا جعله القرآن سببا كافيا لقتال من تسببوا فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ويسمى القرآن والسنة هؤلاء المغتربين والمشردين عن ديارهم: (ابن السبيل) وكان السبيل - أي الطريق - أمه وأبوه، فإذا كان الأصل في الإنسان أنه (ابن بيت) يضمه ويؤويه، فهذا (ابن السبيل) وليس ابن بيت.

وابن السبيل أحد الفئات المحتاجة والمستضعفة التي تستحق العناية والاهتمام من المجتمع، ولهذا كان من مصارف الزكاة: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن المعلوم أن هناك حقوقا سوى الزكاة تجب في المال، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. ومن هنا كان لابن السبيل حقه في أموال الأفراد، كما أن له حقه في موارد الدولة المختلفة ومنها: الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولابن السبيل حق في مورد الدولة من الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وقد قرّر الفقهاء من شتى المذاهب: أن ابن السبيل له حق، وإن كان غنيًا، له ماله وثروته في بلده، مادام لا يستطيع الوصول إليها والتصرف فيها، وما يأخذه لا يعتبر قرضا عليه، حتى يردّه متى رجع، بل هو حق له، إن شاء رده تبرعا منه.

ومن حقّ المشرّد أن يكون له مسكن يؤويه كسائر البشر، ولا يُترك في العراء
بدعوى أن له بيتاً في وطنه، فما قيمة المنزل الذي لا يمكن لصاحبه الانتفاع به؟!
ولاسيما إذا استولى عليه غيره.

الفهرس

٢	 مقدمة
٤	 مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال
٥	 (١)
٥	 مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزله
٥	 ١- بيان منزلة المال وأهميته في الإسلام:
٨	 ٢- إيجاب المحافظة على المال:
٩	 ٣- التحذير من الاقتان بالمال والطغيان بسببه:
١١	 (٢)
١١	 ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق
١٢	 أولاً: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية
١٥	 المال عون على طاعة الله:
١٦	 ثانياً: ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية
١٧	 تنويه بعض الأجانب بأخلاقية الاقتصاد الإسلامي:
١٩	 المشكلة الأساسية في الاقتصاد الوضعي:
٢٠	 (٣)
٢٠	 مقاصد الشريعة فيما يتعلق بإنتاج المال
٢٠	 ١- الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة:
٢٢	 الإنتاج الزراعي:
٢٤	 الإنتاج الصناعي:
٢٨	 التجارة:
٢٩	 ٢- تحريم الكسب الخبيث:
٣١	 ٣- اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة:
٣٢	 ٤- إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة:
٣٣	 ٥- تحريم إنتاج ما يضر:
٣٤	 مقصدان شرعيان مهمان للإنتاج:

٣٥	المقصد الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد:
٣٧	نقصيلات في مستوى تمام الكفاية:
٤٢	سورة النحل تطبقنا صورة لما ينبغي أن تكون عليه الحياة الإسلامية:
٤٣	المقصد الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:
٤٤	١- ضرورة التخطيط:
٤٥	٢- استخدام الإحصاء:
٤٦	٣- تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها:
٤٧	٤- حسن استغلال الموارد المتاحة:
٤٩	٥- تنوع الإنتاج وفق حاجات الأمة:
٥٢	أي الحرف والأعمال أفضل من غيره:
٥٣	٦- لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج:
٥٥	(٤)
٥٥	مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال
٥٥	١- إباحة الطيبات والإتيان على من حرمها:
٥٧	٢- ترشيد استهلاك المال وإفقاها:
٦١	٣- تحريم الترف والحمة على المترفين:
٦٢	آثار الترف في حياة الفرد والمجتمع:
٦٥	٤- المحافظة على البيئة ومكوناتها
٦٦	الوعيد على قتل عصفور عبثاً:
٦٧	قاطع السدرة في النار:
٦٧	الحفاظ على الثروة الحيوانية من خطر العدوى:
٦٨	إياك والحلوب:
٦٩	الانتفاع بجلد الميتة:
٦٩	لا تترك القمة للشيطان:
٧٠	ذم تعطيل الثروة الزراعية والحيوانية:
٧٠	إحياء الموات:
٧٢	المحافظة على الماء والأحياء المائية:

٧٤	(٥)
٧٤	مقاصد الشريعة المتعلقة بداول المال
٧٦	١- ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة:
٧٦	قواعد حاكمة في شؤون المعاملات:
٧٧	٢- مقاصد الشريعة في الزكاة والتقديرة:
٨٠	(٦)
٨٠	مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال
٨٠	١- تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد:
٨٢	٢- تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة واعتبارها ركناً من أركان الإسلام:
٨٣	٣- التقريب بين الفوارق:
٨٥	٤- احترام الملكية الخاصة للمال:
٨٥	٥- منع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس:
٨٦	٦- تقرير قاعدة التكافل المعيشي والمجتمع:
٨٧	أ. إيجاب الحظ على طعام المسكين:
٨٨	ب. الحث على الصدقات والإتفاق في سبيل الله:
٨٨	ج. الحظ على الصدقة الجارية والوقف الخيري:
٨٩	د. الحث على الإيثار:
٨٩	هـ. إيجاب كتابة المضطر وإغاثة الملهوف:
٨٩	و. إيجاب زكاة الفطر على الأشخاص بمناسبة عيد الفطر:
٩٠	ز. إيجاب قوانين تكافلية مختلفة:
٩٠	٧- تحرير الإنسان من نير الفقر والسعي للقضاء عليه:
٩٢	٨- العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة:
٩٢	أ. مشكلة الديون:
٩٤	ب. مشكلة الكوارث:
٩٦	ج. مشكلة التشرد والاعترا ب:
٩٩	الفهرس